

نُصِيْحَةُ الْوَالِدَيْنِ

بِتَعْلِيمِ الْأَبْنَاءِ
الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ
وَالْتِمَسْكِ بِالْدِينِ



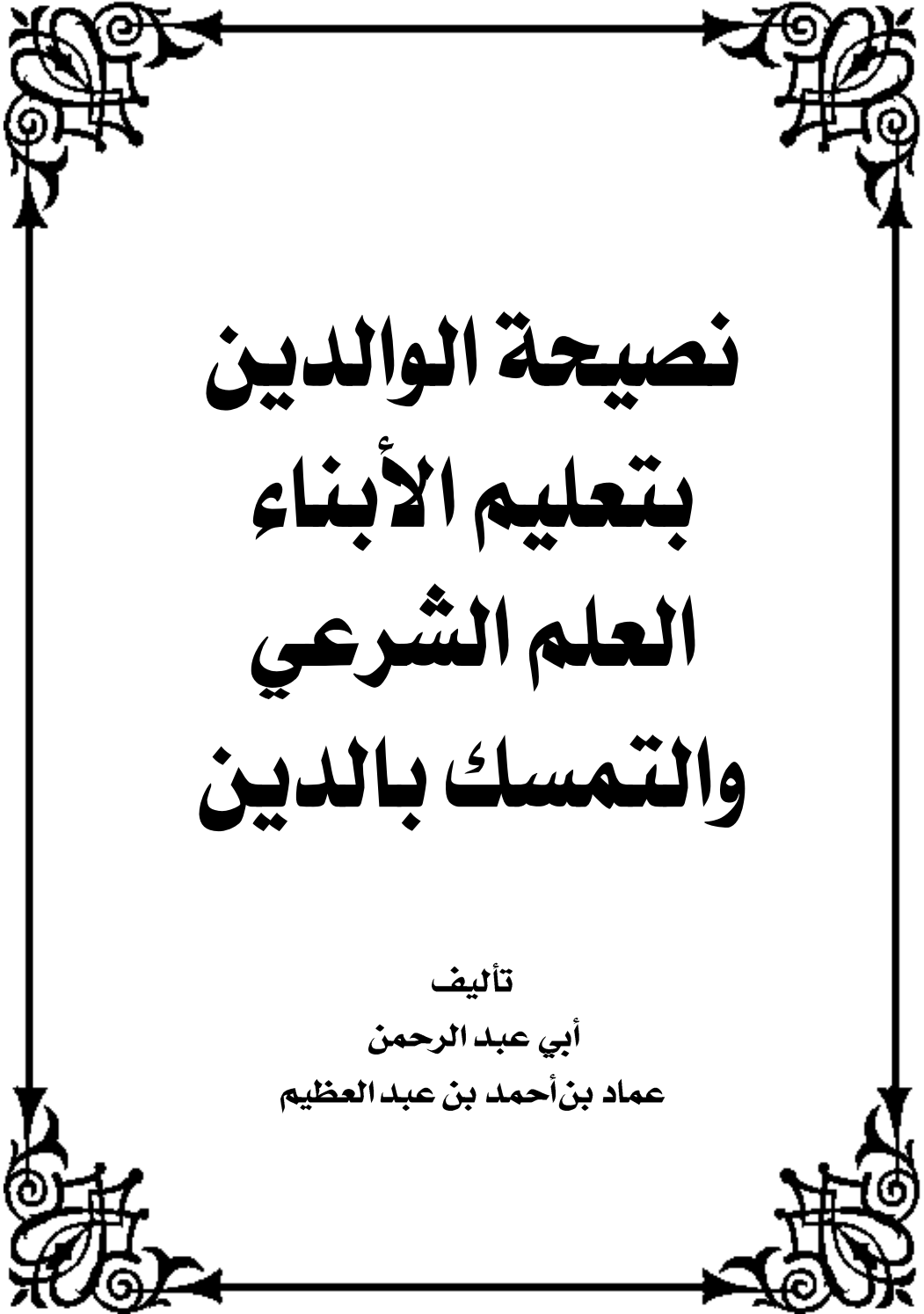
عماد أحمد عبد العظيم

نصيحة الوالدين بتعليم الأبناء العلم الشرعي والتمسك بالدين

تأليف

أبي عبد الرحمن

عماد بن أحمد بن عبد العظيم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

رقم الإيداع

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب).

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

ثمّ أما بعد:

فإن نعمة الولد نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، ولا تكون نعمة حقيقية إلا إذا قام الوالدان بحقوقها وحقوقها^(١) وأحسنها في رعايتها.

(١) وانظر كتابي «حقوق الأولاد على الوالدين».



وقد جاءت نصوص كتاب الله، وسنة النبي ﷺ تحث على تربية الأولاد، والاهتمام بتعليمهم.

ومن المؤلم أن ترى كثيرا من أولياء الأمور يهملون في تعليم أولادهم العلوم الشرعية - علوم القرآن والسنة -، حتى صار كثير من أولاد المسلمين لا يحفظون شيئا من كتاب الله، ولا من الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، ولا يعلمون فقه الطهارة ولا الصلاة ... كل ذلك بسبب تقصير أولياء أمورهم في تعليمهم.

بل وصل الأمر ببعض الآباء والأمهات إلى محاربة أولادهم، ونهيمهم عن مصاحبة العلماء وطلبة العلم خوفا على أولادهم من التشدد والرجعية والتطرف - زعموا - وقد يصل بهم الأمر إلى زجر أولادهم بكل سبيل مثل الضرب والزجر بالكلام والطرد خارج المنزل لإبعادهم عن هذا الطريق.

أيها الوالد الكريم أعلم - بارك الله فيك - أنه لا صلاح لولدك في دنياه وأخراه إلا بطاعته لله، وتمسكه بسنة رسول الله ﷺ، أولادك أمانة، فلا تضيع الأمانة بتقصيرك في تعليم أولادك.

وتعليم الأولاد العلوم الشرعية، وحثهم على التمسك بالدين حق من حقوق الأولاد على الآباء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فالأولاد عند والديهم موصى بهم، فإذا أن يقوموا بتلك الوصية، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١)، أي: أولادكم يا معشر الوالدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوى على الدوام.

فينبغي على الوالدين إصلاح أولادهم، وتربيتهم على تعاليم القرآن والسنة، والعقيدة الصحيحة السليمة التي علمها الأنبياء والصالحون لأولادهم وأقوامهم، وتحذيرهم من الشرك بالله، ومن الولوج في الفتن، وتعظيم حرمة دماء المسلمين، وإبعادهم عن المحرمات، وتدريبهم وتعويدهم على ذلك من صغرهم، حتى يخرج الوالدان لهذه الأمة جيلا يأتمر بأمر الله ورسوله ﷺ، ولا يقرب الحرام، ويخاف من الله، ويحسن التوكل على الله ﷻ، ويعبد الله على بصيرة، ويعين غنيهم فقيرهم، ويساعد قويهم ضعيفهم، ويكون همه نصر دين الله، ونشر سنة رسول الله ﷺ.

قال ﷺ: «وإن لولدك عليك حقا»^(١).

قال النووي:

«فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه قال الشافعي وأصحابه وعلى الأمهات - أيضا - هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك وأجرة هذا

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩).



التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم» «شرح مسلم» (٨ / ٤٣).

قال المناوي:

«أي حقوقا كثيرة منها تعليمهم الفروض العينية وتأديهم بالآداب الشرعية والعدل بينهم في العطية»^(١).

كما أن كثيرا من الانحراف الذي يصيب كثيرا من الأولاد إنما سببه التربية الخاطئة من الوالدين.

قال ابن القيم:

«وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانتة له على شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء» «تحفة المودود» (ص ٢٤٢).

وقال - أيضا - :

«فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارا، فلم يتفعلوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كبارا» «تحفة المودود» (ص ٢٢٩).

(١) «فيض القدير» (٢ / ٧٢٨).

قال السعدي:

«أما إهمال الأولاد، فضرره كبير، وخطره خطير، أرأيت لو كان لك بستان فنميته، حتى استتمت أشجاره، وأينعت ثماره، وتزخرفت زروعه وأزهاره، ثم أهملته فلم تحفظه، ولم تسقه ولم تنقه من الآفات، وتعدده للنمو في كل الأوقات، أليس هذا من أعظم الجهل والحمق؟، فكيف تهمل أولادك الذين هم فلذة كبذك، وثمره فؤادك، ونسخة روحك، والقائمون مقامك حيا وميتا، الذين بسعادتهم تتم سعادتك، وبفلاحهم ونجاحهم تدرك به خيرا كثيرا»^(١).

وقد استعنت بالله ﷻ وقمت بعمل هذه الرسالة لعلّي أسهم بجهد المقل في الأخذ بيد الوالدين وتبصيرهم بما عليهم من حقوق وواجبات لأولادهم. وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة الإسلام والمسلمين، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد ﷺ وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبوعبد الرحمن
عماد بن أحمد بن عبد العظيم
ت : ١٠٢٨٣٨٧٣٣٢



(١) «بهجة قلوب الأبرار» (ص ٢١٨).



تمهيد:

لقد كان من عمل أهل الحق من الأنبياء والصالحين طلب الولد الصالح والدعاء لهم بالخير والطاعة والعلم والفقہ في الدين:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤).

قال القرطبي:

«دلت هذه الآية على طلب الولد، وهي سنة المرسلين والصدّيقين»^(١).

وقال تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ وَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ ٣٨ ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (آل عمران: ٣٨، ٣٩).

وقال تعالى: ﴿كَهَيْعِصَ﴾ ١ ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾ ٢ ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَنِدَاءً خَفِيًّا﴾ ٣ ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾ ٤ ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ ٥ ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ﴾ ٦ ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ ٦ ﴿يَزَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (مريم: ١: ٧).

(١) «تفسير القرطبي» (٤/ ٧٣).

قال السعدي:

« أي: عبداً صالحاً ترضاه وتحبه إلى عبادك، والحاصل أنه سأل الله ولداً، ذكراً، صالحاً، يبق بعد موته، ويكون ولياً من بعده، ويكون نبياً مرضياً عند الله وعند خلقه، وهذا أفضل ما يكون من الأولاد، ومن رحمة الله بعبده، أن يرزقه ولداً صالحاً، جامعاً لمكارم الأخلاق ومحامد الشيم. فرحمه ربه واستجاب دعوته»^(١).

وقال تعالى عن امرأة عمران: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (سورة آل عمران: ٣٦).

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٩، ٤٠).

وقال تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة فاطر: ١٠٠، ١٠١).

قال ابن كثير:

«يعني: أولادا مطيعين عوضاً من قومه وعشيرته الذين فارقهم. قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام، فإنه أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل

(١) «تفسير السعدي» (ص ٤٨٩).



الكتاب»^(١).

وأخرج أبو داود في «الزهد» (٤٤٦)، وغيره بإسناد صحيح عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن شيخ من الأنصار يقال له عراك^(٢) أنه كان يقول: اللهم إني أسألك ذكرا خاملا لي ولولدي من بعدي لا ينقصنا ذلك مما عندك شيئا.

وكانوا يأتون بأولادهم صغارا إلى النبي ﷺ ليحنكهم^(٣) ويسميهم ويدعو لهم بالبركة وهذا من حبهم وحرصهم على تنشأة أولادهم على القرب من أهل العلم والفضل:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى^(٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ^(٥).

وفي رواية:

أنه ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحنكهم.

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٧).

(٢) هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، من الطبقة الثالثة، قال عمر بن عبد العزيز: ما

أعلم أحدا أكثر صلاة منه، وقال أبو الغصن ثابت: كان يصوم الدهر.

(٣) التحنيك: هو مضع الشيء ووضعه في فم الصبي ولك حنكه به ليتمرن على الأكل ويقوى

به. «فتح الباري» (٩/ ٧٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بغيراً له.

فقال: هل معك تمر؟.

فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فغرفا الصبي، فمجه في فيه فجعل الصبي يتلمظه»^(١).

وفي «الصحيح» أن النبي صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن الزبير ثم دعا له وبرك عليه. وقال معاوية بن قرة: لما ولد لي إياس دعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمتهم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم فيما دعوتهم، وإني إن أدعو بدعاء فأمنوا، قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله، وكذا قال: فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ»^(٢).

وكان أيوب إذا هنأ بمولود، قال: جعله الله مباركا عليك، وعلى أمة محمد^(٣).

تعليم الوالدين لأولادهم العقيدة السليمة

يجب على الآباء تعليم الأبناء العقيدة السليمة، وتحذيرهم من الشرك:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١٤٤).

تنبيه: لم يثبت حديث في مشروعية الأذان في أذن المولود عند ولادته.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٦) قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حزم، قال:

سمعت معاوية بن قرة فذكره، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢٠٢) بإسناد حسن لحال خالد بن خدّاش بن عجلان.



دعوة نبي الله نوح عليه السلام لولده لمصاحبة أهل الحق واتباعهم، ونهيهم له عن مصاحبة الكافرين:

قال تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنِي أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُن مَعَ الْكَافِرِينَ ٤٣﴾ قَالَ سَأُوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿سورة هود: ٤٣ : ٤٤﴾.

وصية نبي الله نوح عليه السلام لولده بالتوحيد، وتحذيره له من الشرك:

أخرج أحمد (٢ / ١٦٩) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن نبي الله نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية، أمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، أمرك: بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك: عن الشرك والكبر».

حث إبراهيم عليه السلام ويعقوب عليه السلام أبنائهم على التمسك بالدين:

قال تعالى: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ١٣٢﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿سورة البقرة: ١٣٢ : ١٣٣﴾.

نهى يعقوب عليه السلام لأولاده عن التشبه بالكافرين، وحثهم على أن لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله:

قال تعالى: ﴿يَبْنِي أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ (سورة يوسف: ٨٧).

قال ابن كثير:

«يقول تعالى مخبراً عن يعقوب عليه السلام، إنه ندب بنيه على الذهاب في الأرض، يستعلمون أخبار يوسف وأخيه بنيامين. والتحسس يكون في الخير، والتجسس يستعمل في الشر، ونهضهم وبشرهم وأمرهم ألا يياسوا من روح الله، أي: لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله فيما يرومونه ويقصدونه فإنه لا يقطع الرجاء، ويقطع الإياس من الله إلا القوم الكافرون»^(١).

ودعا إبراهيم عليه السلام أن يجنب بنيه الشرك:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (سورة إبراهيم: ٣٥).

ونهى لقمان ابنه عن الشرك:

قال تعالى وهو يذكر نصائح لقمان لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان: ١٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠٦).



تعليم النبي ﷺ لابن عباس رضى الله عنهما العقيدة الصحيحة:

قال ﷺ لابن عباس: يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»^(١).

قال ابن القيم:

«من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه فأضاعوهم صغاراً فلم يتفكروا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً»^(٢).

وها هو ﷺ يسأل جارية أين الله؟:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً^(٣)، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «اِئْتِنِي بِهَا» فَاتَّيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وغيره بإسناد ثابت.

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٢٢٩).

(٣) أي ضربتها بيدي مبسوطة.

رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ^(٢)، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ^(٣)»^(٤).

عمر بن الخطاب يعلم ابنته حفصة رضي الله عنها العقيدة السليمة:

وعن حفصة بنت عمر رضي الله عنها، قالت: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: اللهم ارزقني قتلا في سبيلك، ووفاة ببلد نبيك، قالت حفصة رضي الله عنها: أنى لك ذلك يا أبة؟ قال: إن الله يأتي بأمره أنى شاء^(٥).

تعليم الزبير ولده عبد الله رضي الله عنه الاستعانة بالله، الوثوق به، والإقبال عليه، والرضا بحكمه:

وذلك عندما أوصاه بدين عليه فقال: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ؟، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ، مَنْ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) كل حشرة ذات سم وقيل مخلوق يهم بسوء.

(٣) العين التي تصيب بسوء وتجمع الشر على المعيون، وقيل هي كل داء وآفة تلم بالإنسان.

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

(٥) صحيح: علقه البخاري مجزوما به، ووصله ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٣١) من طريق

هشام بن سعد، وتابعه حفص بن ميسرة كما عند ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٥٣)،

كلاهما (هشام بن سعد وحفص بن ميسرة) عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة بنت

عمر رضي الله عنها به.



مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلى الزُّبَيْرِ أَفْضِلْ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ»^(١).

عبادة بن الصامت رضي الله عنه يعلم ابنه الوليد الإيمان بالقدر خيره وشره:

عن الوليد بن عباد، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو مريض يتخيل فيه الموت - أو يتبين - فقلت: يا أبتاه، أوصني واجتهد لي، فقال: أجلسوني. فلما أجلسوه قال: يا بني، إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حق حقيقة العلم حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قلت: يا أبتاه، وكيف لي أعلم ما خير القدر من شره؟، قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك. يا بني، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أول ما خلق الله ﷻ القلم، قال: اكتب. فجري في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة. يا بني، إن مت ولست على ذلك دخلت النار^(٢).

ونهى ابن عمر رضي الله عنهما أولاده عن الخروج على يزيد بن معاوية:

عن نافع، قال: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٩).

(٢) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وابن أبي شيبة (١٤/١١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧)، والطبراني في «الشاميين» (١٩٤٩) بإسناد حسن لحال معاوية بن صالح. وأخرجه مطولاً ومختصراً الطيالسي (٥٧٧)، والترمذي (٢١٥٥) و (٣٣١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٤) و (١٠٥)، والشاشي في «مسنده» (١١٩٢)، وغيرهم من طريق عطاء بن أبي رباح، وابن أبي عاصم (١١١)، والشاشي (١١٩٣)، والطبراني في «الشاميين» (١٦٠٨)، من طريق سليمان بن حبيب، كلاهما عن الوليد بن عباد، عن أبيه به.

وَأَنَا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(١).

تعليم أم سليم ولدها أنس بن مالك رضي الله عنه كلمة التوحيد في صغره:

عن أم سليم، أنها آمنت برسول الله، قالت: فجاء أبو أنس وكان غائبًا، فقال: أصبوت؟، قالت: ما صبوت، ولكنني آمنت بهذا الرجل، قالت: فجعلت تلقن أنسا وتشير إليه، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: ففعل، قال: فيقول لها أبوه: لا تفسدي علي ابني، فتقول: إني لا أفسده، قال: فخرج مالك أبو أنس فلقية عدو فقتله، فلما بلغها قتله، قالت: لا جرم لا أفطم أنسا حتى يدع الثدي حيا، ولا أتزوج حتى يأمرني أنس...»^(٢).

وهذه أم تنهى ولدها عن القدرية:

عن سليمان بن حميد، أنه كان جالسا مع محمد بن كعب القرظي^(٣) فحدثهم عن امرأة قدمت من المجوس، ومعها ابن لها فأسلمت وحسن

(١) أخرجه البخاري، وهو عند مسلم مختصرا.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤٢٥) بإسناد حسن وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ليس له رواية عن جدته أم سليم، ويحتمل سماعه للقصة من عمه أنس بن مالك فروايته عنه على شرط «الصحيحين».

(٣) هو محمد بن كعب بن سليم، وقال محمد بن سعد: محمد بن كعب بن حيان بن سليم بن القرظي، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدني، من حلفاء الأوس بن حارثة. وكان أبوه من سبي قريظة. سكن الكوفة ثم تحول إلى المدينة فسكنها، واشترى بها مالا. كان ثقة، عالما كثير الحديث، ورعا.



إسلامها، فكبر ابنها فكذب بالقدر ودعى أمه إلى ذلك، فقالت: يا بني هذا دين آبائك المجوس، أفرجع إلى المجوسية بعد إذ أسلمنا؟.

قال سليمان - يعني ابن حميد -: كان نافع مولى ابن عمر قريبا من مجلسه فسمع حديثه فأقبل على القرظي فقال صدقت والذي نفسي بيده إنه لدين المجوسية»^(١).

وأمر عبد الرحمن بن يزيد النخعي ولده محمد بالغزو مع أمراء الجور^(٢) فقال له: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا أَشَدَّ بُغْضًا مِنْكُمْ لِلْحَجَّاجِ، وَكَانُوا لَا يَدْعُونَ الْجِهَادَ عَلَى حَالٍ، وَلَوْ كَانَ رَأْيِي النَّاسِ فِي الْجِهَادِ مِثْلَ رَأْيِكَ مَا أُدِّيَ الْإِثَاوَةَ، يَعْنِي الْخَرَاجَ»^(٣).

عن ابن عون، قال: لما حضرت الوفاة محمد بن سيرين، قال لابنه: يا بني اقض عني وتقض عني إلا الوفاء، قال: يا أبت أعتق عنك؟، قال: إن الله تعالى لقادر أن يأجرني وإياك فيما صنعت من خير»^(٤).

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٢١٠) بإسناد لا بأس به لحال سليمان بن حميد روى عنه جمع ولم أقف له على جرح أو تعديل.

(٢) وهو قول جماعة من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم والأسانيد إليهم ثابتة وانظر إلى كتابي «شرح عقيدة الرازيين».

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٥٠) قال: حدثنا وكيع، قال: مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: قلت لأبي فذكره.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٦) بإسناد حسن لحال ضمرة بن ربيعة الفلسطيني.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(١) يُعَلِّمُ وَلَدَهُ، يَقُولُ: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ
بِالطَّاغُوتِ ^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي، قال:
كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُلَقِّنُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ وَيُعَرِّبُ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ يَقُولُكَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ.

قال ابن القيم:

«فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وليكن أول
ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر
إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا وكان بنو إسرائيل كثيرا ما يسمون
أولادهم بعمانويل ومعنى هذه الكلمة إلهنا معنا ولهذا كان أحب الأسماء
إلى الله عبد الله وعبد الرحمن بحيث إذا وعى الطفل وعقل علم أنه عبد الله
وأن الله هو سيده ومولاه» ^(٣).



(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين، ويقال أبو الحسن،
ويقال أبو محمد، المدني، زين العابدين.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه
وسنده حسن من أجل حاتم بن إسماعيل، وجعفر بن محمد بن علي الصادق فهما صدوقان.

(٣) «تحفة المودود» (ص ١٣٢).



تعليم الأولاد وتحفيظهم القرآن الكريم

أخرج البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩) عن النبي ﷺ قال: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت». وأخرج البخاري (٥٠٢٧) عن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

وفي رواية:

«إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ^(٢) الْمُحْكَمَ^(٣).

قال البخاري: باب تعليم الصبيان القرآن.

قال بدر الدين العيني:

«أي هذا باب في بيان جواز تعليم الصبيان القرآن وكأنه أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك»^(٤).

وأخرج الحاكم (٣٠٢ / ٢) بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير».

(١) أخرجها البخاري (٥٠٢٨).

(٢) حفظت لذلك يحتمل أن يكون قوله وأنا ابن عشر سنين راجعا إلى حفظ القرآن لا إلى وفاة النبي ﷺ فإنه كان له عندها ثلاث عشرة سنة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٥).

(٤) «عمدة القاري» (٣٩ / ٢٩).

وفي رواية:

قال ابن عباس: سلوني عن سورة البقرة وسورة يوسف، فإني قرأت القرآن وأنا صغير^(١).

عمرو بن سلمة يصاحب أباه ﷺ لتعلم القرآن:

وعن عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي، أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن، وقضوا حوائجهم، فقالوا له: من يصلي بنا أو لنا، فقال: ليصل بكم أكثركم جمعا، أو أخذا للقرآن، قال: فجاؤوا إلى قومهم فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحدا أكثر أخذا أو جمع من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت، قال: وأنا يومئذ غلام^(٢).

تعليم الوالد لولده القرآن من الحقوق الواجبة عليه:

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: إِذَا عَلَّمْتَ وَلَدِي الْقُرْآنَ وَأَحْبَبْتَهُ وَزَوَّجْتَهُ، فَقَدْ قَضَيْتَ حَقَّهُ، وَبَقِيَ حَقِّي عَلَيْهِ^(٣).

- (١) أخرجها أبو عروبة الحراني في «المنتقى من كتاب الطبقات» (٧٣) بإسناد حسن لحال عبد الجبار بن العلاء العطار، قال أحمد بن حنبل: رأيته عند ابن عيينة، حسن الأخذ، وقال أبو حاتم: صالح، وقال في موضع آخر: شيخ، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنا، سمعت ابن خزيمة يقول: ما رأيت أسرع قراءة من بندار، وعبد الجبار بن العلاء، وقال العجلي: بصري ثقة، سكن مكة.
- (٢) **صحيح:** أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٤)، وغيرهم.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٢١)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٧٠)، وغيرهما بإسناد حسن لحال طلحة بن يحيى.



وعن أبي الضحى، قال: كان الضحاك بن قيس يقول: يا أيها الناس علموا أهاليكم القرآن فإنه من كتب الله ﷻ له من مسلم أن يدخل الجنة من ذكر أو أنثى أتاه ملكان فاكتنفاه فقالا له اقرأ وارتنق في درج الجنة حتى ينزلاه حيث بلغ علمه من القرآن»^(١).

وأخرج الدارمي (٢/ ٥٢٢) بإسناد صحيح عن حفص بن عنان الحنفي، أن أبا هريرة كان يقول: إن البيت ليتسع على أهله وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويكثر خيره أن يقرأ فيه القرآن، وإن البيت ليضيق على أهله وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ويقل خيره، أن لا يقرأ فيه القرآن».

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ عَمِيرَ بْنَ حَبِيبٍ كَانَ لَهُ مَوْلَى يُعَلِّمُ بَنِيهِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَ^(٢).

عن إبراهيم بن يزيد التيمي، قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟»^(٣).

وعن عبد الله بن يونس بن عبيد، قال: رأيت أبي يونس بن عبيد قائما في الدار، وكلمني كلمة، وقال لمعلمي: علمه مما علمك الله ﷻ»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٩٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال» (١٧٠) من طريق جرير، عن منصور، عن أبي الضحى، قال: كان الضحاك بن قيس يقول فذكره. وإسناده ثابت رجاله ثقات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٥٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣١٧) بإسناد لا بأس به عبد الله بن يونس بن عبيد ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل، وروى عنه جمع من الثقات.

وعن الحسن بن عمرو، قال: ذهب بي أبي سعيد بن جبير، وأنا صغير، فقال: تعلم من مثل هذا القرآن^(١).

وعن حماد بن زيد قال: كنت في الكتاب، وأنا صغير، علي ذؤابة فجاء عمرو بن عبيد^(٢) حتى وقف على رأسي فقال: يا غليم ما تقول في الدعوة؟، فقلت: أما الدعوة فعامّة، وأما المنّة فخاصة، فجر بذؤابتي^(٣)، فقال: علموك الكفر صغيراً^(٤).

وقال سفيان: سمعت من عبد الله بن إدريس كلمة لا أزال أحبه يقول: إني لأسر بالغلام في الكتاب يقرأ الآية فما أحب أن أجيزها حتى أعلم ما هي^(٥).

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي^(٦).

وقال القاضي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الأصبهاني: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر المقرئ لأسمع ولي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير، فقال لي

(١) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٣٤١)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٥٧٧) من طريق سفيان، عن الحسن بن عمرو به.

(٢) عمرو بن عبيد بن باب، ويقال ابن كيسان، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته.

(٣) هي الشعر المضفور من شعر الرأس، وذؤابة الشيء أعلاه.

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٧) بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١٩) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٦٥).



ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة والمرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سمعوا له، والعهد علي»^(١).

قال الميموني:

«أن رجلاً سأل أبا عبد الله أيما أحب إليك: أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟»

قال: بالقرآن.

قلت: أعلمه كله؟

قال إلا أن يعسر فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمها»^(٢).

قال ابن مفلح: «وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف وإلا فالمكلف يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل، وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الإمام والأصحاب رحمهم الله في أفضل الأعمال»^(٣).

قال ابن أبي حاتم: «لم يدعني أبي أشغل في الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرازي، ثم كتبت الحديث» «تاريخ دمشق».

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص ٦٥).

(٢) «الفروع» (٢/ ٣٨٠).

(٣) «الفروع وتصحيح الفروع» (٢/ ٣٨٠).

تعليم الأبناء السنة

تعليم النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آداب الأكل:

وعن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(١).

قال ابن عثيمين:

«وفي هذا الحديث من الفوائد أنه يجب على الإنسان أن يؤدب أولاده على كيفية الأكل والشرب وعلى ما ينبغي أن يقول في الأكل والشرب كما فعل النبي ﷺ في ربيه وفي هذا حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه لأنه لم يزجر هذا الغلام حين جعلت يده تطيش في الصفحة ولكن علمه برفق وناداه برفق: «يا غلام سم الله وكل بيمينك» «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٥٥).

عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعلم ولده السنة، وينهاه عن مخالفتها:

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَدْخُلُ؟، فَعَرَفَ صَوْتِي، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيٍّ، إِذَا أَتَيْتَ إِلَى قَوْمٍ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ، فَقُلْ: أَدْخُلُ؟، قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَاقِدًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٢).

ولما رأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَلَّيْتُ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣ / ٢) بإسناد صحيح على شرط مسلم.



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَلَا صَلَاةَ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ، وَلَوْ تَطَوَّعْتَ لِاتِّمَمْتِ^(١).

وفي رواية:

عن عيسى بن طلحة: قال: صحبت ابن عمر في السفر وكان لا يزيد على ركعتين ويقوم بنوه وأصحابه يتطوعون.

فقلت: مالك لا تطوع؟

قال: إنما أصنع كما رأيت النبي ﷺ يصنع^(٢).

وقال سالم بن عبد الله: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟، قال: بلى، ولكني أحيانا أمس ذكرى فأتوضأ^(٣).

تعليم أبي هريرة رضي الله عنه غلمان الكتاب السنة:

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر على مُعَلِّمِ الْكِتَابِ فيقول: يَا مُعَلِّمَ الْكِتَابِ، اجْمَعْ لِي غِلْمَانَكَ فَيَجْمَعُهُمْ.

فيقول: قُلْ لَهُمْ: فَلْيُنْصِتُوا، أَيُّ بَنِي أَخِي افْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَمَا يُدْرِكَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّهُ شَابٌّ وَضِيءٌ أَحْمَرُ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٨٠) قال: حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص، عن أبيه،

قال: خرجنا مع ابن عمر فذكره.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٢٩) بإسناد حسن لحال طلحة بن يحيى.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٣) بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

السَّلَامَ، فَلَا يَمُرُّ عَلَى مُعَلِّمِ كِتَابٍ إِلَّا قَالَ لِغُلَامَانِهِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

حث أبي بكرة رضي الله عنه^(٢) لولده عبد الرحمن على التمسك بالسنة:

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِي إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ^(٣).

وهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعلم أولاده السنة:

أخرج البخاري (٢٨٢٢) كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ ذُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/١٥) حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو مالك

الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به موقوفا، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) هو نفي بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، واسمه عبد العزى، ويقال:

ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي، وهو ثقيف، أبو بكرة الثقفي، صاحب رسول الله

ﷺ وقيل: اسمه مسروح، وقيل: نفي بن مسروح، وقيل: كان أبوه عبدا للحارث بن كلدة

الثقفي فاستلحقه الحارث، وهو أخو زياد لأمه، وكانت أمهما سمية أمة للحارث بن كلدة،

وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فكني أبا بكرة وأعتقه

رسول الله ﷺ يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل

الطائف فهو حر.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢)، وغيره بإسناد حسن.



وسأل مصعب بن سعد أباه سعدا عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ فأجابه سعد فقال: الذي يصلّيها لغير وقتها فذلك الساهي عنها^(١).

وعند مسلم (٥٣٥) عن مصعب بن سعد، قال: صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتيّ، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب^(٢).

وفي رواية:

عن مصعب بن سعد، قال: كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب سعد فصنعت، فضرب يدي، فلما انصرف، قال: يا بني اضرب بيدك ركبتك، ثم فعلته مرة أخرى بعد ذلك بيوم، فصليت إلى جنبه، فضرب يدي، فلما انصرف، قال: كنا نفعل هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب^(٣).

وهذا البراء بن عازب يعلم أولاده كيفية الوضوء والصلاة كما كان يفعل رضي الله عنه وسنذكره:

وعن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميراً بعمان، وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلا تترككم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان

(١) حسن: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٤ / ٢)، وغيره بإسناد حسن لحال سماك بن حرب.
(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٣٤١) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا أبو يعفور العبدى، حدثني مصعب بن سعد به وإسنادها صحيح على شرط مسلم ورجاله رجال الشيخين، وانظر كتابي «سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وشيء من سيرته».

يُصَلِّي؟، فَإِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرُ صُحْبَتِي إِيَّاكُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ بَيْنِهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ الْيَمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلَاثًا، - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجُلَ يَعْنِي الْيَمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ هَذِهِ الرَّجُلَ ثَلَاثًا، - يَعْنِي الْيُسْرَى - قَالَ: هَكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا نَذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَأَقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، فَأَحْسِبُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يَسٍ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي»^(١).

حث حنيفة رضي الله عنه بنيه على التمسك بالسنة:

وأخرج أحمد (٦٧ / ٥) بإسناد حسن^(٢) أن حنيفة رضي الله عنه قال لجذيم: اجمع لي بني فأني أريد أن أوصي فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة، فقال جذيم: يا أبت إني سمعت بنيك يقولون: إنما نقر بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبيني وبينكم رسول الله ﷺ...».

(١) حسن: أخرجه أحمد (٢٨٨ / ٤)، وغيره من طريق إسماعيل، قال: حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائد سيف السعدي، وأثنى عليه خيرا، عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه، والجريري اختلط والراوي عنه إسماعيل بن عليه وهو روى عنه قبل الاختلاط، ويزيد بن البراء حسن الحديث.

(٢) ذيال بن عبيد بن حنظلة وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: تابعي، شيخ أعراي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأغرب الأزدي فقال: فيه نظر.



أبو بكرة رضي الله عنه يعلم ولده ويحثه على التمسك بالسنة:

عن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ مَرَّ بِوَالِدِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْهُ، وَكُنْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنَّى عَقَلْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟، قَالَ: يَا أَبَتَاهُ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالْزَمْنَهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(١).

وهذا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه^(٢) يعلم ابنه الصلاة في اليوم المطير:

عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، قَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟، قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلْ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٣).

ولما سأل أبو مالك الأشجعي أباه عن القنوت: قال: أي بني محدث^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٤ / ٥)، والبيهقي في «كتاب الدعوات» (٢٩٤)، وفي «إثبات عذاب القبر»

(٢٠٦) والترمذي (٣٥٠٣)، والحاكم (٥٣٣ / ١) بإسناد قوي على شرط مسلم.

(٢) أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيشر الهذلي البصري، والد أبي المليح بن أسامة، له صحبة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤ / ٢) قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة،

أبي المليح عن أبيه مرفوعا به.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، غيرهما، قال الحافظ في «التتائج»

(١٣٥ / ٢): وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد حديثا غير هذا فهو على شرطه وعجبت للحاكم

إذ لم يستدركه.

ذكوان^(١) يعلم ولده سهيل الوقاية من الشيطان:

وأخرج مسلم (٣٨٩) عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعى غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معى على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة.

فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولي وله حصاص.

وقال معاوية بن قرة، قال لي أبي رضي الله عنه^(٢): يا بني إذا مر بك الرجل، فقال: السلام عليكم، فلا تقل وعليك، كأنك تخصه بذلك وحده، ولكن قل: السلام عليكم^(٣).

(١) ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، وهو ثقة ثبت.

(٢) قرة بن إياس بن هلال بن رثاب المزني، أبو معاوية البصري، له صحبة، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة المزني، لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة، ويقال له: قرة بن الأغبر. وقرّة هذا قتلته الأزارقة وذلك أن عبد الرحمن بن عيسى بن كريز القرشي العبشمي خرج في زمن معاوية في نحو من عشرين ألفاً يقاتلون الأزارقة ومعه أخوه مسلم بن عيسى بن كريز، وهما ابنا عم عبد الله بن عامر بن كريز، وكان في العسكر قرة بن إياس المزني، وابنه معاوية بن قرة، فقتل قرة في ذلك اليوم. وانظر كتابي «الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام».

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣٧) قال: حدثنا مطر، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا بسطام، قال: سمعت معاوية بن قرة، قال: قال لي أبي: ثم ذكره.



وقال شعبة الكوفي: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى.

فقال: أي بني ألا أحدثكم حديثاً؟، حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: من أعتق رقبة أعتق الله ﷻ بكل عضو منها عضواً منه من النار^(١).

وقال عروة: يا بُنَيَّ، إِذَا سَلَّمْتُ فَإِنِّي أَجْلِسُ فَأُسَبِّحُ وَأُكَبِّرُ، فَمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيَقُمْ فَلْيَقْضِ^(٢).

وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، مولى الحرقة، قال: قال لي أبي: إن لي إليك حاجة، فظننت أنه يريد شيئاً من عرض الدنيا، فقلت: يا أبة، سل ما شئت، قال: فإني أسألك أن تبكر إلى الجمعة، فإني سمعت أبا سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: الملائكة يوم الجمعة يكتبون الناس، فكالْمَهْدِي بَعِيرًا، وكالْمَقْدَم بَقْرَةً، وكالْمَقْدَم شَاةً، وكالْمَقْدَم طَائِراً، وكالْمَقْدَم بَيْضَةً، فإذا قعد الإمام على المنبر طويت الصحف^(٣).

وأخرج البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٦) بإسناد صحيح عن هشام، عن أبيه، قال: يا بني اقرءوا فيما يسكت الإمام واسكتوا فيما جهر ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً، مكتوبة ومستحبة.

(١) حديث صحيح: أخرجه أحمد (٤ / ٤٠٤)، وغيره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم: أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٠٧) قال: حدثنا روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به قوله.

(٣) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٢٤)، وأحمد (٣ / ٨١) بإسناد حسن لحال محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

وَعَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: رَأَى أَبِي وَنَحْنُ نَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَنَهَانَا، أَوْ نَهَانِي^(١).

قال محمد بن إسحاق: رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن يأخذ بيد الصبي من الكتاب فيذهب به إلى البيت فيملي عليه الحديث يكتب له^(٢).

إرسال الأولاد واصطحابهم إلى أهل العلم لتعليمهم العلوم الشرعية

أم سليم ترسل ابنها أنسا رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ ليتعلم منه:

أخرج مسلم عن أنس، قال: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرتن بنصف خمارها، وردتني بنصفه، فقالت: يا رسول الله، هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك، فادع الله له، فقال: اللهم أكثر ماله وولده، قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم.

وفي رواية: أخذت أم سليم بيدي، مقدم النبي ﷺ فأتت بي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هذا ابني وهو غلام كاتب^(٣).

لما قدم النبي ﷺ المدينة، انطلق أبو طلحة بأنس إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْذُمَكَ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨ / ٨) بإسناد صحيح عنه.

(٢) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٩٥ / ٢) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٩ / ٧)، وغيره من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن عبد الله الأنصاري، قالوا: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه به، وإسناده صحيح على شرط البخاري ورجاله رجال الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١١)، ومسلم (٢٣٠٩).



جابر بن سمرة يأخذ ابنه رضي الله عنه إلى مجلس العلم ليتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم:

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، قال: ثم تكلم بكلام خفي علي، قال: فقلت لأبي: ما قال؟، قال: كلهم من قريش^(١).

وهذه نماذج من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وهم يرسلون أولادهم إلى من يعلمهم من أهل العلم:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعِكْرَمَةَ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ^(٢).

وقال أبو بردة: أرسلني أبي عبد الله بن سلام أتعلم منه، فجئته فسألني من أنت فأخبرته، فرحب بي، فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك^(٣).

وقال سعيد بن عمرو القرشي: أتبعني أبي عبد الله بن عمر لأتعلم منه^(٤).

وَقَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ الْحَدِيثَ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢٢)، ومسلم (١٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧).

(٣) صحيح: خرجته في كتابي «عبد الله بن سلام وشيء من سيرته».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٨ / ٢) بإسناد حسن لحال يحيى بن مسلم الهمداني.

(٥) أخرجه البخاري (٧١١٢).

وفي رواية: قال أَبُو الْمِنْهَالِ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثْنَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ ... الحديث»^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨)، وغيره بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ، أَبُوهَا، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَأَنَاسُ بْنُ كَثِيرٍ فَيُؤْمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى لِعَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو حِينَئِذٍ غُلَامٌ لَمْ يُعْتَقْ.

وأخرج عيينة ولده سفيان إلى مكة وهو صغير فسمع من الناس: عمرو بن دينار وابن أبي نجيح في الفقه، ليس تضمه إلى أحد - يعني أقرانه - إلا وجدته مقدماً^(٢).

وقال رجل للأعمش: هؤلاء الغلمان حولك؟، قال: اسكت هؤلاء يحفظون عليك أمر دينك»^(٣).

وقال مالك: كنت آتي نافعاً مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام حديث السن ومعني غلام لي فينزل إلي فيقعد معي ويحدثني. قال: وكان يجلس بعد صلاة الصبح في المسجد لا يكاد يأتيه أحد^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩).

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٩٥)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (١/ ٦٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٥٢)، وأبو الفضل المرقري في «أحاديث في ذم الكلام وأهله» (٥/ ١٧٣) بإسناد صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٠) قال: حدثني محمد بن أبي زكير، أخبرنا ابن وهب، حدثني مالك به.



وقال رجل لابنه: يا بني اذهب فاطلب العلم، فغاب عنه زمانا، ثم جاءه بقراطيس فيها من كتب، فقرأها عليه، فقال له: هذا سواد في بياض، فاذهب اطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: أرأيت لو أنك مررت برجل يمدحك ومررت بآخر يعيبك؟ قال: إذا لم أَلَمْ الذي يعينني، ولم أحمد الذي يمدحني، قال: أرأيت لو مررت بصفحة، قال أبو شريح: لا أدري أمن ذهب أو ورق؟، فقال: إذا لم أهيجها ولم أقربها، فقال: اذهب فقد علمت»^(١).

وقال حماد بن زيد: لما ولد لي إسماعيل، وتحرك ذهبت به إلى حلقة ابن عون، قلت: لعل ابن عون يدعو له. قال: فلما قمنا قال لنا الصبي: يا أبه من ذاك الرجل - يريد ابن عون - ؟ ذاك كأنه من الملائكة أو كلام نحو هذا^(٢).

وقال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: قال لي أبي: «يا بني، إيت الفقهاء والعلماء، وتعلم منهم، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذاك أحب إلي لك من كثير من الحديث»^(٣).

وقال وهب بن جرير: كتب لي أبي إلى شعبة فكننت أجيء فأسأله^(٤). وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٣/٣) بإسناد صحيح عن عبد الرزاق، قال: قال لي أبي: الزم زكريا فإني رأيته عند ابن أبي نجیح بمكان.

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٦/١) بإسناد حسن لحال القاسم بن كثير.

(٢) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٤٣/٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣١٣/٢) بإسناد صحيح.

وعن يوسف بن يعقوب الماجشون، قال: كنت مع أبي^(١) في حاجة فلما انصرفنا، قال لي أبي: هل لك في هذا الشيخ فإنه بقية من بقايا قريش؟ وأنت واجد عنده ما شئت من حديث ونبل رأي، يريد عبد الله بن عروة^(٢).

وقال شعبة: قالت لي أمي، ها هنا امرأة تحدث عن عائشة، فاذهب فاسمع منها، قال: فذهبت إليها فسمعت منها^(٣).

وأخرج أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٨٦ / ٢) بإسناد ثابت أنه لما سمع يحيى بن أكثم من بن المبارك وَكَانَ صَغِيرًا صَنَعَ أَبُوهُ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُوا أَنَّ هَذَا سَمِعَ مِنْ بَنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ صَغِيرٌ.

وقال أحمد بن يعقوب الرازي: سمعت عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي يقول: كنت مع أبي في الشام في الرحلة فدخلنا مدينة فرأيت رجلا واقفا على الطريق يلعب بحية ويقول من يهب لي درهما حتى أبلع هذه الحية فالتفت إلي أبي فقال يا بني احفظ دراهمك فمن أجلها تبلع الحيات^(٤).

قال محمد بن عبد الله البغدادي:

«كان من منة الله على عبد الرحمن أنه ولد بين قماطر^(٥) العلم والروايات وتربى بالمذكرات مع أبيه وأبي زرعة فكانا يزقانه كما يزق الفرخ الصغير

(١) هو يعقوب بن أبي سلمة الماجشون القرشي التيمي، أبو يوسف المدني، مولى آل المنكدر.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٢٧ / ١) القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٢ / ٣١) بإسناد فيه لين لحال أبي هلال الراسي.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٨٠ / ٧) بإسناد صحيح.

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٥ / ٣٦٤).

(٥) جمع قَمَطَرٌ، وهو ما تصان فيه الكتب. «المصباح المنير» (٥١٦ / ٢).



ويعنيان به فاجتمع له مع جوهر نفسه كثرة عنايتهما ثم تمت النعمة برحلته مع أبيه فأدرك الإسناد وثقات الشيوخ بالحجاز والعراق والشام والثغور وسمع بانتخابه حين عرف الصحيح من السقيم فترعرع في ذلك ثم كانت رحلته الثانية بنفسه بعد تمكن معرفته يعرف له ذلك وتقدم بحسن فهمه وديانته وقديم سلفه^(١).

حث الأولاد وترغيبهم لتعلم العلوم الشرعية

كان أنس رضي الله عنه يقول لبنيه: يا بني قيدوا العلم بالكتاب^(٢).
وكان عروة يجمع بنيه، فيقول: يا بني تعلموا فإن تكونوا صغار قوم، فعسى أن تكونوا كبار آخرين، وما أقبح على شيخ يسأل ليس عنده علم^(٣).
وقال الزبير بن بكار: كتب إلي أبي فقال: «يا بني، عليك بالعلم فإنه والله خير لك من ميراثك عن أبيك».
قال الزبير: فحدثت به عمي مصعب بن الزبير فقال لي: «يا بني، والله لقد نصحك وصدقك، يا بني، عليك بالعلم فإنك إن احتجت إليه كان مالا، وإن استغنيت عنه كان جمالا» أخرجه البيهقي في «المدخل» بإسناد صحيح.

(١) «تاريخ دمشق» (٣٥ / ٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٢٠) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، والدارمي في «السنن» (١ / ٦٠) من طريق عبد الله بن المشني كلاهما عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به، وهذا إسناد حسن لحال ثمامة بن عبد الله بن أنس.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الدارمي (١ / ٦١) قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

وقال المعتمر بن سليمان: كتب إلي أبي حيث رجعت من مكة وأنا بالكوفة: يا بني اكتب العلم والمصاحف، فإن المال يفنى، والعلم يبقى»^(١).

وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير لابنه: يا بني إن العلم خير من العمل بلا علم»^(٢).

وقال سفيان بن عيينة: لما بلغت خمس عشرة سنة قال لي أبي: «يا بني قد انقطعت عنك شرائع الصبي فاختلط بالخير تكن من أهله، ولا تزايله فتبين منه، ولا يغرنك من مدحك بما تعلم أنت خلافه منك؛ فإنه ما من أحد يقول في أحد من الخير ما لم يعلم منه إلا قال فيه عند سخطه عليه من الشر على قدر ما مدحه»^(٣).

وقال هشام بن عبد الملك لبيه: العلم زين، والجهل شين، واذكروا من الحديث: ما كان مسندا عن رسول الله ﷺ، وإياكم أن تجمعوا منه تجميع حاطب الليل، فتشكوا في الخالق والمخلوق»^(٤).

(١) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (٣/ ٣٤١)، وغيره بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٦٢) عن عبد الله بن يزيد، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير به، وهذا إسناد رجاله ثقات وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي اختلط والراوي عنه عبد الله بن يزيد المقرئ لم يحدد سماعه منه قبل الاختلاط أو بعده.

(٣) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» بإسناد فيه طاهر بن الفضل بن سعيد الحلبي متكلم فيه واتهمه بعض أهل العلم بالوضع.

(٤) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٨٤٨) بإسناد حسن عبد الملك بن قريب الأصمعي صدوق يحسن حديثه.



وعن يونس بن عبد الله بن أبي فروة، أن الحسن بن علي جمع بينه وبني أخيه، فقال: يا بني وبني أخي إنكم صغار قوم فتوشكون أن تكونوا كبارا فتعلموا العلم فمن لم يستطع أن يحفظه أو يرويه فليكتبه ويضعه في بيته^(١).

قال ابن الجوزي لولده:

«واعلم أن العلم يرفع الأراذل، فقد كان خلق كثير من العلماء لا نسب لهم يُذكر، ولا صورة تُستحسن، وكان عطاء بن أبي رباح أسود اللون ومستوحش الخلقة، وجاء إليه سليمان بن عبد الملك وهو خليفة ومعه ولداه، فجعلوا يسألونه عن المناسك، فحدثهم وهو معرض عنهم بوجهه، فقال سليمان الخليفة لولديه: «قوما ولا تنيا ولا تكاسلا في طلب العلم، فما أنسى ذلنا بين يدي هذا العبد الأسود».

وكان الحسن البصري مولى -أي مملوكا- وابن سيرين ومكحول وخلق كثير، وإنما شرفوا بالعلم والتقوى^(٢).

وما أجمل هذا الخبر الذي فيه عتاب عمرو بن عتبة بن فرقد على ابنه لأنه لا يعينه على العمل معه فلما علم عظم ما فيه ابنه من طلب العلم والطاعة تركه وأعانه بالمال:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: يَا عَبْدَ

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٤٠٧)، والدارمي في «السنن» (٥٢٨) بإسناد لا بأس به لحال يونس بن عبد الله، قال ابن عدي عنه: له أحاديث وقد روى عنه الناس، وهو أخو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وإسحاق: الضعيف الذي اتفقوا عليه، فأما يونس أخوه فهو صالح يكتب حديثه ليس به بأس.

(٢) «لفتة الكبد في نصيحة الولد» (ص ٩).

الله، أَلَا تُعِينُنِي عَلَى ابْنِ أَخِيكَ؟، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: يُعِينُنِي عَلَى مَا أَنَا فِيهِ مِنْ عَمَلٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: يَا عَمْرُو، أَطْعُ أَبَاكَ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَى مِعْضِدٍ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: لَا تُطْعِمُهُمْ ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَتِ، إِنِّي إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ أَعْمَلُ فِي فِكَاكِ رَقَبَتِي، قَالَ: فَبَكَى عُتْبَةُ، وَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لِأُحِبُّكَ حُبِّينِ: حُبًّا لِلَّهِ وَحُبًّا لِلْوَالِدِ وَلَدَهُ، قَالَ: فَقَالَ: عَمْرُو: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ كُنْتَ أَتَيْتَنِي بِمَالٍ بَلَغَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كُنْتُ سَائِلِي عَنْهُ فَهُوَ ذَا فَخْذُهُ، وَإِلَّا فَدَعْنِي فَأَمْضِيهِ، قَالَ لَهُ: عُتْبَةُ فَأَمْضِيهِ، قَالَ: فَأَمْضَاهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ^(١).

قال ابن الجوزي:

«واعلم يا بني أن أبي كان موسرًا وخلف ألوفًا من المال، وكان أبوك طفلًا، فأنفق عليه من ذلك المال إلى أن بلغ، ولم يرَ بعد بلوغه سوى دارين، كان يسكن واحدة ويأخذ أجره الأخرى، ثم أُعطي نحو عشرين دينارًا، وقيل له: هذه التركة كلها، فأخذتُ الدنانير واشترت بها كتبًا من كتب العلم، وبعثت الدارين وأنفقتُ ثمنهما في طلب العلم، ولم يبق لي شيء من المال، وما ذلَّ أبوك في طلب الدنيا كذل غيره، ولا خرج يطوف البلدان كغيره من الوُعَاظ، ولا رأى أكابرُ البلدان رِقَاعَهُ عندهم يستعطيهم، وأموره تجري على السداد. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (سورة الطلاق: ٢-٣)»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٥٦) من

طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الله بن ربيعة به.

(٢) «لفتة الكبد في نصيحة الولد» (ص ١٠).



وينبغي تشجيع الأولاد وإعانتهم للوصول للأهداف السامية:

يستدل لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسعين كلهن يأتني بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون^(١).

قال البخاري: باب من طلب الولد للجهاد^(٢).

عن أبان بن عثمان، قال: كان معاوية رضي الله عنه وهو غلام يمشي مع أمه هند فعثر، فقالت: قم لا يرفعك الله، وأعرابي مقبل إليه، فقال: لم تقولين له؟ فوالله إني لأظنه سيسود قومه، فقالت: لا يرفعه الله إن لم يسد إلا قومه^(٣).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلقي ابنه سالماً فيقبله، ويقول: شيخ يقبل شيخنا^(٤).

وعن نافع، قال: قال عبد الملك بن عمر لعمر بن عبد العزيز: يا أمير المؤمنين، ما يمنعك أن تمضي للذي تريد، فوالذي نفسي بيده، ما أبالي لو غلت بي وبك فيه القدور، قال: وحق هذا منك يا بني، قال: نعم والله، قال: الحمد لله الذي جعل لي من ذريتي من يعينني على أمر ربي، يا بني، لو بدت الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بداً من

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٩).

(٢) قال ابن حجر: «أي ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله فيحصل له بذلك

أجر وإن لم يقع ذلك» «فتح الباري» (٦ / ٣٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٦٥) بإسناد رجاله معدلون.

(٤) خرجته في كتابي «حقوق الأولاد على الوالدين».

السَّيْفِ، وَلَا خَيْرَ فِي خَيْرٍ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالسَّيْفِ، يَا بُنَيَّ، إِنِّي أُرْوِّضُ النَّاسَ رِيَاضَةَ الصَّعْبِ، فَإِنْ يَطْلُبِ بِي عُمَرُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُنْفِذَ اللَّهُ لِي شَيْئًا، وَإِنْ تَعَدَّ عَلَيَّ مَنِيَّةٌ فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ الَّذِي أُرِيدُ» أخرجه ابن أبي شيبة (١٣ / ٤٦٧) بإسناد ثابت.

وأمر الحجاج سالم بن عبد الله بقتل رجل، فلم يفعل، فقال له الحجاج: أضربت عنقه؟، قال: لا، قال: ولم ذاك؟، قال: إني سمعت أبي هذا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الغداة فهو في ذمة الله حتى يمسي» فقال له أبوه: مكيس، إنما سميناك سالما لتسلم»^(١).

وقال أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْذُمَكَ^(٢).

ويؤدب الأولاد ويضربون على ترك الصلاة والوقوع في الكذب والظلم والمحرمات حتى يتمسكوا بتعاليم الإسلام:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم: ٦).

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥ / ١٥٠) بإسناد حسن، إلا أن عطاء بن السائب اختلط والراوي عنه همام بن يحيى وهو من البصريين، وقيل أن البصريين يحدثون عنه في حديثهم تخاليط.

وله طريق آخر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤ / ٥) وفيه الأعمش لم يسمع من سالم، وعطاء بن مسلم فيه كلام، ولعل الأثر يحسن بطريقه، والمرفوع منه له شاهد عند مسلم (٦٥٧) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩).



قال النووي في «رياض الصالحين»: «باب وجوب أمر أهله وأولاده المميزين وسائر من في رعيته بطاعة الله تعالى ونهيهم عن المخالفة وتأديبهم ومنعهم من ارتكاب منهي عنه».

قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمَ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ»^(١).

قال ابن عثيمين:

«وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات وأن يضربوهم عليها أي على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين ولكن بشرط أن يكونوا ذوي عقل فإن بلغوا سبع سنين أو عشر سنين وهم لا يعقلون يعني فيهم جنون فإنهم لا يؤمرون بشيء ولا يضربون على شيء لكن يمنعون من الإفساد سواء في البيت أو خارج البيت وقوله «اضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين» المراد بالضرب الذي يحصل به التأديب بلا ضرر فلا يجوز للأب أن يضرب أولاده ضربا مبرحا ولا يجوز أن يضربهم ضربا مكررا لا حاجة إليه بل إذا احتاج إليه مثل ألا يقوم الولد للصلاة إلا بالضرب فإنه يضربه ضربا غير مبرح بل ضربا معتادا لأن النبي ﷺ إنما أمر بضربهم لا لإيلاهم ولكن لتأديبهم وتقويمهم وفي هذا الحديث إشارة إلى أن ما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن يدعون أنهم أصحاب تربية من أن الصغار لا يضربون في المدارس إذا أهملوا ففي هذا الحديث الرد عليهم وهو دليل على بطلان فكرتهم وأنها غير صحيحة لأن بعض الصغار لا ينفعهم الكلام في الغالب ولكن الضرب ينفعهم أكثر فلو أنهم تركوا بدون

(١) حديث حسن؛ خرجته في كتابي «حقوق الأولاد على الوالدين».

ضرب لضيعوا الواجب عليه وفرطوا في الدروس وأهملوا فلا بد من ضربهم ليعتادوا النظام ويقوموا بما ينبغي أن يقوموا به وإلا لصارت المسألة فوضى إلا أنه كما قلنا لا بد أن يكون الضرب للتأديب لا للإيلاام والإيجاع فيضرب ضربا يليق بحاله ضربا غير مبرح لا يفعل كما يفعل بعض المعلمين في الزمن السابق يضرب الضرب العظيم الموضع ولا يهمل كما يدعي هؤلاء المربون الذين هم من أبعد الناس عن التربية لا يقال لهم شيء لأن الصبي لا يمتثل ولا يعرف لكن الضرب يؤدبه»^(١).

قال ابن تيمية:

«فأمر بضربهم على ترك الواجب الشرعي الذي هو الصلاة فضربهم على الكذب والظلم أولى وهذا مما لا يعلم بين العلماء فيه نزاع: أن الصبي يؤذى على ما يفعله من القبائح وما يتركه من الأمور التي يحتاج إليها في مصلحته»^(٢).

ضرب عمر رضي الله عنه لولده عبد الرحمن لشربه الخمر:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: شَرِبَ أَخِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ وَشَرِبَ مَعَهُ أَبُو سِرْوَةَ عَقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَنَحْنُ بِمِصْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَكِرَا فَلَمَّا صَحَا انْطَلَقَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ فَقَالَا: طَهَّرْنَا فَإِنَّا قَدْ سَكِرْنَا مِنْ شَرَابٍ شَرَبْنَاهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُمَا أَتَيَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فَذَكَرَ لِي أَخِي أَنَّهُ قَدْ سَكِرَ. فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلِ الدَّارَ أَطَهِّرْكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ الْأَمِيرَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْتُ:

(١) «شرح رياض الصالحين» (١/ ٣٥٦).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ٣٣٩).



وَاللَّهُ لَا تَخْلُقُ الْيَوْمَ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ادْخُلْ أَحْلِقْكَ وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يَخْلُقُونَ
مَعَ الْحَدِّ فَدَخَلَ مَعِيَ الدَّارَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَلَقْتُ أَخِي بِيَدِي ثُمَّ جَلَدَهُمَا عَمْرُو
بْنُ الْعَاصِ فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى عَمْرٍو : أَنْ ابْعَثْ
إِلَيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ عَلَى قَتَبٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ عَمْرُو فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَهُ وَعَاقَبَهُ مِنْ أَجْلِ مَكَانِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ فَلَبِثَ أَشْهُرًا
صَحِيحًا ثُمَّ أَصَابَهُ قَدْرُهُ فَيَحْسَبُ عَامَّةُ النَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَلْدِ عُمَرَ وَلَمْ يَمُتْ
مِنْ جَلْدِهِ»^(١).

وسياتي ضرب خباب لابنه عبد الله لمجالسته أهل البدع.

وقالت شُمَيْسَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ عَنْ أَدَبِ الْيَتِيمِ، فَقَالَتْ: إِنِّي
لَأُضْرِبُ أَحَدَهُمْ حَتَّى يَنْبَسِطَ»^(٢).

وكان ميمون يضرب يتيما له عنده واليتيم، يقول: لا ترحم هذا اليتيم اتق
الله في هذا اليتيم، وميمون يضرب ويقول: اللهم أصلح هذا اليتيم»^(٣).
وَعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْرَمُ وَلَدَكَ وَأَحْسَنُ أَدَبُهُ»^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٢ / ٩)، وغيره من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن
عمر به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن المبارك في «البر والصلة» (١ / ١٠٩)، والبخاري في «الأدب المفرد»
(١٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٨٦)، وابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٦٢٩)،
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٦٦ / ٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٢٥) وهذا إسناد صحيح وأبو طليح تصحيف
والصواب أبو المليح الحسن بن عمر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥ / ٨) بإسناد صحيح.

وقال سفيان: كان يقال: من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه^(١).
وأخرج ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣٦) بإسناد قوي إلى بكر بن عبد الله
المزني قال: قال لقمان لابنه: ضرب الوالد لولده كالسماد للزرع.
وقال هشام بن عبد الملك لبنيه: تعلموا الأدب، فإن إيراثي إياكم الأدب
أحب إلي من إيراثي إياكم المال، فإن المال غاد ورائح والأدب باق^(٢).
وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد؟، قال:
الولد يضرب على الأدب، قال: وسألت أحمد، هل يضرب الصبي على
الصلاة؟، قال: إذا بلغ عشرا، وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدب
ويضرب ضربا خفيفا^(٣).

أما قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﷻ»^(٤).

قال ابن الجوزي:

«اعلم أن الضرب على أضرب فمنه: ضرب على ترك أدب كضرب الولد
على تعلم القرآن والعربية والعلم الزائد على قدر الواجب وقد كان ابن عمر:
يضرب ولده على اللحن، وضرب الولد على ترك الصلاة إذا بلغ تسع سنين،
وعلى ترك أسباب المعاش، فهذا تأديب ينبغي أن يتلطف فيه، ويقتنع بالسوط

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه المروني في «ذم الكلام وأهله» (٨٤٨) بإسناد حسن لحال عبد الملك بن قريش
الأصمعي.

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).



الواحد والسوطيين، ومن الضرب ضرب على ما لا يجوز، كضرب المرأة على النشوز، وضرب الرجل على قبلة الأجنبية، والخلوة معها، وشتم الناس، فمثل هذا: قد اختلفت الرواية فيه عن أحمد فروي عنه أنه يجلد عشرة، وعنه يجلد تسعة، وعنه لا يبلغ به أدنى الحدود ومن الجنايات ما يزيد على هذا كوطء الجارية المشتركة، فهذا يزداد فيه على أدنى الحدود ولا يبلغ به أعلاها، وقال الخرقى: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود في الجملة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يفعل الإمام في التعزير ما يؤديه إليه اجتهاده وإن زاد على الحد^(١).

وينهى الأولاد عن البدع وعن مجالسة أهل البدع^(٢):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَأَنَا عِنْدَ قَاصٍّ، فَلَمَّا رَجَعْتُ أَخَذَ الْهَرَاوَةَ، قَالَ: قَرْنُ قَدْ طَالَعَ الْعَمَالِقَةَ^(٣).

وفي رواية: مر خباب بابنه وهو مع أناس يجادلون في القرآن، فانقلب غضبان فأعد له سوطاً أو خطماً أو نسعة، فلما انقلب الفتى وثب عليه من غير

(١) «كشف المشكل».

تنبيه: ينهى عن ضرب الأولاد على الوجه لقوله ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» كما ينهى عن ضرب الأولاد في أماكن المقاتلة، لأن الغرض من الضرب التأديب وليس الإيذاء وإلحاق الضرر.

(٢) تكلمت عن هذا الأصل في كتابي «شرح عقيدة الرازيين» فراجعه إن شئت.

(٣) قوم من الجبابة كانوا بالشام شبه بهم هؤلاء لما يوجد في بعضهم من الكبر والاستطالة على الناس وإنما ذم السلف هذا لما يقع فيه من الرياء والسمعة ولما يدخله من التصنع والتكلف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٥٦٠)، وغيره بإسناد صحيح.

أن يأتيه فضربه ضرباً عنيفاً، فلما رأى الجد من أيّيه قال: قد علمت، إنما تريد نفسي، فعلى ماذا؟، فما رد عليه شيئاً فجعل يضربه، فقال: يا أبة، إني لا أعود، فكان إذا مر بهم يدعونه، قال: فيقول: لا، إلا أن تقبلوا مني ما قبل أبي من شيء إلى الله، قال: فيقولون: إنه قد كان بعد النبي ﷺ أمور وأحداث^(١).

وعن همام بن الحارث، قال: لما قص إبراهيم التيمي أخرجه أبوه من داره وقال: ما هذا الذي أحدثت؟^(٢).

وعن معمر، قال: كنت عند ابن طاووس وعنده ابن له، إذ أتاه رجل يقال له: صالح يتكلم في القدر، فتكلم بشيء قبه، فأدخل ابن طاووس إصبعه في أذنيه، وقال لابنه: أدخل أصابعك في أذنيك، واشدد فلا تسمع من قوله شيئاً فإن القلب ضعيف^(٣).

وأخرج ابن وهب في «جامعه» (٥٥١) بإسناد صحيح عن مالك، أن عبد الرحمن بن القاسم كان ألزم شيئاً لأبيه، ففقدته ذات ليلة ثم جاءه فقال: أين كنت؟، فقال: كنت عند قاص، قال: «خير إن شاء الله يا بني ولا تعد مرة أخرى».

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٣٤) بإسناد حسن زياد بن مسلم، ويقال: زياد بن أبي مسلم الصفار، وثقه أحمد وأبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به، واختلف قول ابن معين فيه فوثقه مرة، وضعفه أخرى، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وليس بقوي في الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، فيه لين، وما قبله يشهد له.

(٢) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (٤٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥ / ١١) بإسناد صحيح، وعند المروزي في «ذم الكلام» (٤ / ٣٠٠) من طريق عبد الرزاق: «فجاء رجل من المعتزلة فجعل يتكلم».



قال إبراهيم بن حبيب بن الشهيد: قال لي أبي: يا بني لا تسمع من عمرو بن عبيد^(١) واسمع من عمرو بن قهرمان آل الزبير^(٢)»^(٣).

وعن العوام بن حوشب، أنه كان يقول لابنه: «يا عيسى، أصلح الله قلبك، وأقل مالك».

وكان يقول: والله، لأن أرى عيسى يجالس أصحاب البرابط، والأشربة، والباطل، أحب إلي من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات، يعني: أهل البدع^(٤).

وقال هشام بن عبد الملك لبنيه: لا تجالسوا السفهاء ولا تمازحوهم وإياكم وأصحاب الكلام فإن أمرهم لا يؤول إلى الرشاد ولا تصطبحووا بالنوم فإنه شؤم ونكد^(٥).

كما يجب إبعاد الأولاد عن مصاحبة أهل السوء:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ

(١) عمرو بن عبيد بن باب، ويقال ابن كيسان، التميمي مولا هم، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا.

(٢) عمرو بن دينار البصري، أبو يحيى الأعور، قهرمان آل الزبير بن شبيب، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٤١) بإسناد ثابت، وانظر كتابي «شرح عقيدة الرازيين» ذكرت فيه فصلا عن التحذير عن مجالسة أهل البدع والأهواء.

(٤) أخرجه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٢١) بإسناد حسن من أجل شهاب بن خراش.

(٥) خرجته في موطن آخر.

رِيحَهُ، وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).
 وقال عُمَيْرُ بْنُ حَبِيبٍ لَبْنِيهِ: يَا بَنِيَّ، إِيَّاكُمْ وَمُجَالَسَةَ السُّفَهَاءِ، فَإِنَّ
 مُجَالَسَتَهُمْ دَاءٌ، إِنَّهُ مَنْ يَحْلُمُ، عَنِ السَّفِيهِ يُسَرَّ بِحِلْمِهِ، وَمَنْ يُحِبُّهُ يَنْدَمُ^(٢).
 قال إبراهيم الحربي: «جنبوا أولادكم قرناء السوء قبل أن تصبغوه في
 البلاء كما يصبغ الثوب»^(٣).

وقال والد سفيان بن عيينة له: «واستأنس بالوحدة من جلساء السوء»^(٤).
 وقال رجل لابنه يا بني اجتنب صحبة ثلاثة، واصحب من سواهم: اجتنب
 صحبة الفاسق، فإنه يبيعك بأكلة وشربة، والجبان فإنه يسلمك ويسلم والديه،
 والبخيل فإنه يخذلك أحوج ما تكون إليه»^(٥).
 ومن روائع كلام الفضيل بن عياض قوله: من أعان صاحب بدعة فقد
 أعان على هدم الإسلام.
 قال وسمعت رجلاً قال للفضيل من زوج كريمته من فاسق فقد قطع
 رحمها» أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٠٣) بإسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٠)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) «ذم الهوى» (ص ١٦٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٥) بإسناد فيه طاهر بن الفضل بن سعيد الحلبي
 متكلم فيه واتهمه بعض أهل العلم بالوضع.

(٥) أخرجه ابن جميع في «معجم الشيوخ» (٢٢).



ويأمرهم بمصاحبة أهل الخير والفضل:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَغْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا مَا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُخْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).

وَعَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يُسَبِّحُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَمَلِ الْخَيْرِ تُمَلَأُ خَيْرًا، أَلَيْسَ خَيْرًا؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ التَّسْبِيحَ، قَالَ: وَالسُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَالْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوِّءِ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى^(٢).

وعن مطرف، قال: الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس السوء»^(٣).

ويجمع الآباء أولادهم لحثهم على الخير، وتحذيرهم من الشر:

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ عَابَاؤُنَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٣٣).

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغزلة والانفراد» (١٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٢).

بسند حسن، صالح بن رستم، حسن الحديث.

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٢٤) بإسناد صحيح.

وعن سالم، عن أبيه، قال: كان عمر بن الخطاب إذا نهى الناس عن شيء دخل إلي أهله، أو قال: جمع، فقال: إني نهيت عن كذا وكذا والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتاخر»^(١).

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفِيصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(٢).

تعليم الأبناء الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض:

يعلم الأولاد الصلاة، ويتدربون عليها:

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرِزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه: ١٣٣).

وقال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١ / ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١١ / ١٢٥)، وغيرهما بإسناد صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري، وهو عند مسلم مختصراً.



وقال ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

قال ابن تيمية:

«الصَّبِيُّ يُثَابُ عَلَى صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَحَجِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِ وَيُفْضَلُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْمَلْ كَعَمَلِهِ وَهَذَا غَيْرُ مَا يُفَعَّلُ بِهِ إِكْرَامًا لِأَبَوَيْهِ كَمَا أَنَّهُ فِي النِّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِمَا يَكْسِبُهُ وَبِمَا يُعْطِيهِ أَبَوَاهُ وَيَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ»^(٢).

وكان أبو قرصافة رضي الله عنه له ابن يقال له: عياض فكان أبو قرصافة إذا انتبه لصلاة الغداة، نادى: يا عياض الصلاة، فيقول: لبيك لبيك يا أبة، قال: وإن عياضاً خرج إلى أرض الروم، وأن أبا قرصافة كان إذا انتبه وهو بالشام نادى كما كان يصنع: يا عياض الصلاة الصلاة، وهو بأرض الروم، فإذا انتبه يقول: يا عياض، فيقول عياض: يا أبة لبيك لبيك»^(٣).

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥) وغيره بإسناد حسن لحال عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧٨ / ٤).

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٤ / ٢) بإسناد حسن لحال طيب بن زبان قال عنه أبو زرعة صدوق، وشيخه زياد بن سيار مولى أبي قرصافة الكنايني أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة كذا قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٨٨).

(٤) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٤ / ٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) عن وكيع كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: يُعَلِّمُ الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ ^(١).
عن الحسين بن علي، قال: دخل علينا أبي علي بن الحسين وأنا وجعفر
نلعب في حائط، فقال: أبي لمحمد بن علي كم مر على جعفر؟، فقال: سبع
سنين، قال: مروه بالصلاة ^(٢).

وفي رواية: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَأْمُرُ الصَّبِيَّ أَنْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
جَمِيعًا وَالْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فَيُقَالُ: يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَيَقُولُ:
هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا ^(٣).

وعن عروة، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ الصَّلَاةَ إِذَا عَقَلُوا، وَالصَّوْمَ إِذَا أَطَافُوا ^(٤).
عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ^(٥)، قَالَ: يُؤَمِّرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ حُلُمَهُ ^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) قال: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر
به قوله، وهذا إسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢١٩ / ٥)، وغيره بإسناد قوي عبد الرحمن بن أبي الموالي
وثقه يحيى بن معين، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وقال أحمد بن حنبل وابن معين - في
الرواية الأخرى عنه - وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أحب إلى
من أبي معشر، وقال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء،
وقال ابن عدي: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت، وهو مستقيم الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) بإسناد حسن.

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه به.

(٥) هو ميمون بن مهران الجزري، عالم الرقة، ثقة عابد كبير القدر.

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨ / ١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي فزارة، عن
ميمون بن مهران.



وَعَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهَا إِذَا بَلَغَ السَّبْعَ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا^(١).

ويدربون على الصيام ليعتادوه بعد كبرهم:

وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(٢).

قال ابن بطال:

«أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرا من العلماء استحجوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمهم»^(٣).

(١) **إسناده قوي:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨/١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي رجاء، عن مكحول به، ورجاله ثقات سوى أبي رجاء محرز بن عبد الله الجزري، قال أبو حاتم: شيخ ثقة، ووثقه أبو داود، وقال مرة ليس به بأس، شامي يحدث عنه الكوفيون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يدلّس عن مكحول، يعتبر بحديثه ما بين فيه السماع عن مكحول وغيره، قلت وهو لم يصرح بالتحديث هنا، والخطب في الآثار يسير.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (١٠٧/٤).

قال ابن المهلب: «ومن حمل صبيّا على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليها» «شرح صحيح البخاري» (١٠٧/٤).

وعن أبي سنان، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل: أن عمر رضي الله عنه أتى برجل قد أفطر في رمضان، فلما رفع إليه عشر، فقال: على وجهك أو بوجهك، وصبياننا صيام، فضربه الحد^(١).

وينبغي حث الأولاد على إخراج الزكاة، وإرضاء السعاة:

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِبَنِيِّ: يَا بَنِيَّ، إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدَّقُ فَلَا تَكْتُمُوهُ مِنْ نَعْمِكُمْ شَيْئًا^(٢).

وفي رواية:

أنه كان يقول لبنيه: «يا بني إذا جاءكم المصدق^(٣) فلا تكتُموه من نعمكم شيئًا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه أن يدعو لكم بالبركة^(٤)».

وأخرج ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٦٤) بإسناد حسن^(٥) عن سالم، عن أبيه: أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزكيه، فقلت: يا أبتاه لا تتجر فيه، ولا تضرب، ما أسرع هذا فيه، فقال: لأزكيه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد، قال: ثم اشترى لهما به دارا^(٦).

(١) علقه البخاري مجزوما به ووصله ابن الجعد في «مسنده» (٥٩٥)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٨٢)، وغيرهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٥) بإسناد صحيح، والآيات والأحاديث في الباب كثيرة.

(٣) عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٣٣٧)، وغيره بإسناد صحيح.

(٥) الحارث بن عبد الرحمن القرشي حسن الحديث.



وقال عمر بن ذر^(١): أوصاني أبي أن أزكي طوقا في عنق أختي^(٢).

ويشعر حج الصبي مع أبويه ولا يسقط عنه حج الفريضة^(٣) ويكون على جهة التدريب^(٤):

قال ابن عباس رضي الله عنهما: بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٥).

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه، قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(٦).

ورفعت امرأة صبيا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. أخرجه مسلم (١٣٣٦).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا، ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا، ثُمَّ

(١) هو عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المروزي، أبو ذر الكوفي، من الطبقة السادسة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٨١) بإسناد صحيح.

(٣) قال القاضي: لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي ﷺ. «شرح مسلم» (٩ / ٩٩).

(٤) وشذ بعضهم، فقال: إذا حج الصبي أجراه ذلك عن حجة الإسلام لظاهر قوله: نعم، في جواب ألهذا حج؟، وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أي غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى ثم ساقه بإسناد صحيح. «فتح الباري» (٤ / ٧١).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥٦) بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ.

(٦) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَاجَةُ الْمُهَاجِرِ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ بِصَبْيَانِهِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمًى،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رَمَى عَنْهُ^(٢).

وَكَانَ عُرْوَةُ يَحُجُّ بِصَبْيَانِهِ، وَيَجَرُّهُمْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٣).

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: حُجُّوا بِهِمْ صِغَارًا، فَإِنْ
مَاتُوا كَانُوا قَدْ حُجُّوا، وَإِنْ عَاشُوا حُجُّوا^(٤).

وعن الزهري، عن الصبي يحج به قال: نعم ويجنب ما يجنب المحرم من
الثياب والطيب ولا يغطي رأسه ويرمي عنه الجمار بعض أهله وينحر عنه إن
تمتع^(٥).

وعن سفيان بن عيينة، قال: قيل لمحمد بن المنكدر: أنحج بالصبيان؟
قال: نعم، اعرضهم على الله وَعَلَيْكُمْ^(٦).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣/٣) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
ظبيان، عن ابن عباس به قوله.

(٢) صحيح على شرط الصحيحين: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥٦/٣) قال: حدثنا عبد الأعلى بن
عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣/٣) قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه به،
وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣/٣) بإسناد حسن لحال المسعودي وهو وإن كان اختلط إلا أن
الرواي عنه وكيع وقد روى عنه قبل الاختلاط.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٤٤) بإسناد صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٦٤٠) بإسناد صحيح.



ويستحب إخراج الأولاد لحضور صلاة العيدين:

وأخرج البخاري (٩٧٧) عن عبد الرحمن بن عباس، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ».

قال البخاري: بَابُ خُرُوجِ الصَّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

قال ابن بطال:

«خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة، ولإتيانه عليه السلام، النساء ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وأخذ بلال ذلك في ثوبه، فدل ذلك على أنه كان ممن يعقل الصلاة وغيرها»^(١).

وكان رافع بن خديج رضي الله عنه وبنوه يجلسون في المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك في الفطر والأضحى^(٢).

عن عبد الملك بن كعب بن عجرة، قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيتهم يعمدون إلى البيت، قلت: يا أبة، ألا تعمدون إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه. قال: إن

(١) «شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤) بإسناد لا بأس به إن شاء الله لحال عيسى بن سهل بن رافع ذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى عنه جمع من الثقات.

كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك^(١).

ويدرب الأولاد على البذل ومساعدة المسلمين:

عن أنس رضي الله عنه، قال: قال أبو طلحة لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَلَا تَنْتَنِي^(٢) بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بَطْعَامٍ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمِّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ؟ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمِّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكَ» فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً^(٣) فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩ / ١٤٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٥)،

بإسناد لا بأس به إن شاء الله عبد الملك بن كعب بن عجرة شيخ مدني قال الحسيني محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٢) وَلَا تَنْتَنِي: لفت بعضه على رأسه وبعضه على إبطه من الالتياث وهو الالتفاف.

(٣) عُكَّةٌ: إناء مستدير من جلد يجعل فيه السمن والعسل غالبا.



شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأْذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأْذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ مَعَهُ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ أَكَلَ أَكَلَ رَجُلٌ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْتَهِيهِ^(٢).

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعِيَ بِمِكَتَلٍ فِيهِ رُطْبٌ، فَلَمْ أَجِدِ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، إِذَا هُوَ عِنْدَ مَوْلَى لَهُ قَدْ صَنَعَ لَهُ ثَرِيدًا - أَوْ قَالَ: ثَرِيدَةً - بِلَحْمٍ وَقَرَعٍ، فَدَعَانِي، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ الْقَرَعُ، فَجَعَلْتُ أَدْعُهُ قَبْلَهُ، فَلَمَّا تَغَدَّى وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَضَعْتُ الْمِكَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقْسِمُ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ^(٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ^(٤) أُمُّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَرِيزَنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي، فَعَمَدَتِ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٢ / ١) وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٢ / ٢١) بإسناد صحيح.

(٤) بِجَنَابَاتٍ: جمع جنبه وهي الناحية.

بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا» ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ»^(١).

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا صنع طعاما فمر به رجل له هيئة لم يدعه ودعاه بنوه، أو بنو أخيه وإذا مر إنسان مسكين دعاه ولم يدعوه، وقال: يدعون من لا يشتهي، ويدعون من يشتهي».

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمع أهل بيته على جفنته كل ليلة، قال: فربما سمع بنداء مسكين فيقوم إليه بنصيبه من اللحم والخبز، فيألي أن يدفعه إليه ويرجع قد فرغوا مما في الجفة، فإن كنت أدركت فيها شيئا فقد أدرك فيها ثم يصبح صائما»^(٢).

وأخرج الحميدي (١٢٤٤) بسند صحيح عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: قلت لأبي وكنت في الجيش جيش الخيط فأصاب الناس جوع، قال لي أبي: انحر، قلت: نحرث ثم أصابهم جوع شديد، فقال لي أبي: انحر، قلت: نحرث ثم أصابهم جوع شديد، فقال لي أبي: انحر، فقلت: نحرث، ثم قال أبي: انحر، قلت: نهيت.

(١) أخرجه البخاري (٥١٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٦٥ / ٤) قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا مسعر، عن معن، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما به، وهذا من تواضع ابن عمر رضي الله عنهما، وله صور غير هذه في التواضع، ذكرتها في كتابي «القول النافع في بيان خلق التواضع».



وَقَالَ: عَمَّرُوا لِأَبِيهِ عَتَبَةَ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ كُنْتَ أَتَيْتَنِي بِمَالٍ بَلَغَ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَإِنْ كُنْتُ سَائِلِي عَنْهُ فَهُوَ ذَا فَخْذُهُ، وَإِلَّا فَدَعْنِي فَأَمْضِيهِ، قَالَ لَهُ: عَتَبَةُ فَأَمْضِيهِ، قَالَ: فَأَمْضَاهُ حَتَّى مَا بَقِيَ مِنْهُ دِرْهَمٌ» تقدم تخريجه.

وتقدم أن بشير الطبري قال لعبيده بعد أخذ الروم جواميسه، اذهبوا معها فأنتم أحرار لوجه الله، فقال له ابنه: يا أبت أفقرتنا، فقال: اسكت أي بني إن ربي ﷻ اختبرني فأحببت أن أزيده».

وعن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثني أُمِّي، قالت: قال لي أبوك يوما: أشتهي لبنا بخبز ثخين، قالت: فهيأته لفطره، فوضعتة بين يديه، وإذا سائل يقول: من يقرض المليء الوفي؟، قالت: يقول أبوك: عبده المعدم من الحسنات، قالت: ثم أخذ الصحيفة، فخرج بها، فدفعتها بما فيها إلى السائل، وبات ليلته طاويا فقلت له في السحر: ألا آتيك بكسرة تقيم بها صلبك غدا؟، قال: لا، ما أجد إلى ذلك من حاجة»^(١).

يربون على التمسك بالدين مع قلة العيش والضيق:

عن علي رضي الله عنه، أن فاطمة ابنة النبي ﷺ أتت النبي ﷺ تستخدمه خادما، فقال النبي ﷺ: ألا أدلك على ما هو خير لك منه؟، قالت: وما هو؟، قال: تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين، وتكبري ثلاثا وثلاثين، وتحمدي أربعاً وثلاثين، قال سفيان: لا أدري أيها أربع وثلاثون، قال علي: فما تركتها منذ سمعتها من رسول الله ﷺ، قيل: ولا ليلة صفين؟، قال: ولا ليلة صفين»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الجوع» (٣٠٠) بإسناد ثابت.

(٢) أخرجه النسائي (١٠٥٨١)، وغيره بسند صحيح.

وقال أبو موسى رضي الله عنه لابنه: يا بني، لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابتنا السماء، لحسبت أن ريحنا ريح الضأن^(١)»^(٢).

وقال معاوية بن قرة، قال لي أبي رضي الله عنه، لقد عمرنا كذا مع نبينا صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام إلا الأسودان، فقال: وهل تدري ما الأسودان؟، قال: لا، قال: التمر والماء» أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٥) بإسناد صحيح.

وقال ابن الحسن بن أبي الحسن لأبيه الحسن: يا أبة بيتنا يكف فلو طيناه، قال: اطرح ثم شيئاً من رماد، ثم أعرض عنه^(٣).

ويربون على التعفف والقناعة:

قال عبد الله بن الأرقم لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إن عندنا حلية من حلية جلولا، وآنية من ذهب وفضة، فانظر أن تأمر فيها بأمرك، فقال: إذا رأيتني فارغا فأذني، فرآه يوما، فقال: إني أراك اليوم فارغا، فقال: ابسط لي نطعا في الحش، قال ابن وهب: - يريد النخل - فأمر بنطع فبسط له، فأتى بذلك المال فصب عليه ثم وقف عليه، فقال: اللهم إنك ذكرت هذا المال وقلت: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾، وقلت: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا، اللهم إني أسألك أن

(١) قال الترمذي: «ومعنى هذا الحديث أنه كان ثيابهم الصوف، فإذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الضأن» قاله عقب الحديث رقم (٢٤٧٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٢٤٤)، والترمذي (٢٤٧٩)، وغيرهما.

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٩) بإسناد صحيح.



ننفقه في حقه وأعوذ بك من شره، قال: فأتي بابت له يحمل يقال له عبد الرحمن بن بهية، فقال له: يا أبتاه هب لي خاتما قال: اذهب إلى أمك تسقيك سويقا، فما أعطاه منه شيئا^(١).

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان إذا دخل على أهل الدنيا فرأى من دنياهم طرفا، فإذا رجع إلى أهله فدخل الدار، قرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (٣١) وَأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قال: الصلاة الصلاة رحمكم الله^(٢).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل: دخلت على أبي في أيام الوائق، والله يعلم في أي حالة نحن، وقد خرج لصلاة العصر، وقد كان له لبد يجلس عليها، قد أتت عليه سنون كثيرة حتى قد بلي فإذا تحته كتاب كاغد، وإذا فيه بلغني يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق، وما عليك من الدين، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يدي فلان لتقضي بها دينك، وتوسع بها على عيالك، وما هي من صدقة ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، فقرأت الكتاب ووضعت، فلما دخل قلت: يا أبت ما هذا الكتاب، فاحمر وجهه، وقال: رفعته منك، ثم قال: تذهب بجوابه، فكتب إلى الرجل وصل كتابك إلي، ونحن في عافية، فأما الدين فإنه لرجل لا يرهقنا، وأما عيالنا فهم في نعمة والحمد لله، فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فقال: ويحك لو أن أبا عبد الله قبل هذا الشيء، ورمى به مثلا في دجلة كان مأجورا، لأن هذا

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٧١)، وغيره بسند حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٢٧) بإسناد صحيح.

رجل لا يعرف له معروف، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل بمثل ذلك، فرد عليه الجواب بمثل ما رد، فلما مضت سنة أو أقل أو أكثر ذكرناها فقال لو كنا قبلناها كانت قد ذهبت»^(١).

ويغرس في قلوبهم التواضع:

كما في نصيحة لقمان لابنه في قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْظُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (سورة لقمان).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟، فَيَقُولَ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي؟، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

عن ابن شاذب، قال: كان لسالم بن عبد الله حمار هرم يركبه فنهاه بنيه عن ركوبه، فأبى، فقطعوا أذنيه فلم يدعه، وقطعوا ذنبه، فركبه مقطوع الأذنين والذنب»^(٣).

ويربون على العدل والإنصاف:

عن ثابت البناني، قال: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاكَ بِي حَاجَةٌ؟،

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩ / ١٨٧)، وغيره بإسناد ثابت.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٣١) بإسناد حسن.



فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا؟، وَاسْوَأَتَاهُ، وَاسْوَأَتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا^(١).

عن عامر، أن ابنا لشريح قال لأبيه: إن بيني وبين قوم خصومة، فانظر فإن كان الحق لي خاصمتهم وإن لم يكن لي لم أخاصم، فقص قصته عليه، فقال: انطلق فخاصمهم، فانطلق فخاصمهم فقصى على ابنه، فقال له لما رجع إلى أهله: والله لم لم أتقدم إليك، لم ألمك، فضحتني!، فقال: يا بني والله لأنت أحب إلي من ملء الأرض مثلهم، ولكن الله هو أعز علي منك، خشيت أن أخبرك أن القضاء عليك فتصالحهم، فتذهب ببعض حقهم^(٢).

ويتعلمون الإخلاص، وعظم فضله:

قال علي بن الفضيل لأبيه: وأبه ما أحلى كلام أصحاب ﷺ، قال: يا بني، وتدرى لما حلا؟، قال: لا، يا أبه، قال: لأنهم أرادوا به الله تبارك وتعالى^(٣).

وقال ابن الجوزي وهو ينصح ولده في «لغة الكبد» (ص ١٢):

«وعلى قدر انتفاعك بالعلم ينتفع السامعون، ومتى لم يعمل الواعظ بعلمه زلّت موعظته عن القلوب كما يزل الماء عن الحجر، فلا تعظن إلا بنية، ولا تمشين إلا بنية، ولا تأكلن إلا بنية».

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٣٤ / ٦) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٢٩٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٦ / ٥٤) بإسناد ثابت.

ويحرص الوالدان على ما يجلب الود والتحاب بين الأولاد:

يستدل لذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للبشير رضي الله عنه بالعدل بين الأولاد: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» تقدم تخريجه.

قال ابن حجر:

«وفي الحديث - أيضا - النذب إلى التآلف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء» «فتح الباري» (٥/ ٢١٥).

عن ثابت، قال: كان أنس رضي الله عنه يقول: يا بني تباذلوا بينكم فإنه أود لما بينكم»^(١).

كما يربى الأبناء على الخوف من الله:

قال عمر رضي الله عنه لابنته حفصة رضي الله عنها: يَا بِنْتِي إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَظَلَ يَوْمَهُ غَضَبَان، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَذَّرُكَ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢).

قالت ابنة الربيع لأبيها: يا أبتاه، مالي أرى الناس ينامون ولا أراك تنام؟، قال: إني أخاف البيات، قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنًا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٥) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٢١١) بإسناد حسن.



عن عروة بن محمد، قال: لما استعملت على اليمن قال لي أبي: أوليت اليمن؟، قلت: نعم، قال: إذا غضبت فانظر إلى السماء فوقك وإلى الأرض أسفل منك ثم أعظم خالقهما^(١).

ويعلم الأبناء معاملة الناس معاملة حسنة:

قال الأصمعي: لما حضرت جدي علي بن الأصمع الوفاة جمع بنيه، فقال: أي بني عاشروا الناس معاشرة إن عشتم حنوا إليكم، وإن متم بكوا عليكم^(٢).

ويعلم الأولاد أن يكون المدح والذم عندهم سواء:

قال رجل لابنه: يا بني اذهب فاطلب العلم، فغاب عنه زمانا، ثم جاءه بقراطيس فيها من كتب، فقرأها عليه، فقال له: هذا سواد في بياض، فاذهب اطلب العلم، فخرج فغاب عنه ما غاب، ثم جاءه فقال لأبيه: سلني عما بدا لك، فقال له أبوه: رأيت لو أنك مررت برجل يمدحك ومررت بآخر يعيبك؟، قال: إذا لم ألم الذي يعيني، ولم أحمد الذي يمدحني، قال: رأيت لو مررت بصفحة، قال أبو شريح: لا أدري أمن ذهب أو ورق؟، فقال: إذا لم أهيجها ولم أقربها، فقال: اذهب فقد علمت^(٣).

قال سفيان بن عيينة: لما بلغت خمس عشرة سنة قال لي أبي: «يا بني قد انقطعت عنك شرائع الصبي فاختلط بالخير تكن من أهله، ولا تزايله فتبين

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإشراف في منازل الأشراف» (٢٤٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٤١) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (٥٦ / ١) بإسناد حسن.

منه، ولا يغرنك من مدحك بما تعلم أنت خلافه منك؛ فإنه ما من أحد يقول في أحد من الخير ما لم يعلم منه إلا قال فيه عند سخطه عليه من الشر على قدر ما مدحه»^(١).

ويأمر الأولاد بالصدق وسلامة الصدر للمسلمين:

قال إسماعيل بن عبيد: لما حضرت أبي الوفاة جمع بني، وقال: يا بني عليكم بتقوى الله، وعليكم بالقرآن فتعاهدوه، وعليكم بالصدق حتى لو قتل أحدكم قتيلاً، ثم سئل عنه أقرب به، والله ما كذبت كذبه منذ قرأت القرآن، يا بني وعليكم بسلامة الصدور لعامة المسلمين، فوالله لقد رأيتني وأنا لا أخرج من بابي، وما ألقى مسلماً إلا والذي في نفسي له كالذي في نفسي لنفسي أفترون أني لا أحب لنفسي إلا خيراً؟»^(٢).

ويعلمون الرفق بالمسلمين، ومراعاة الضعفاء منهم:

قال مصعب بن سعد لأبيه: يا أبتاه إذا صليت في المسجد جوزت، وإذا خلوت في البيت أطلت؟، قال: يا بني إننا أئمة يقتدى بنا»^(٣).

(١) خرجته في موطن آخر.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦ / ٨٥) بإسناد رجاله معدلون.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ١٤٣)، وغيره بإسناد صحيح، وانظر كتابي «سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه وشيء من سيرته».

وفعل سعد رضي الله عنه موافق لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ: الضَّعِيفَ

وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» أخرجه البخاري (٧٠٣)،

ومسلم (٤٦٧).



ويعلمون المحافظة على أموال الضعفاء من المسلمين:

كان ابن عمر رضي الله عنهما عنده مال يتيمن، فجعل يزكيه، فقال سالم: يا أبتاه، لا تتجر فيه، ولا تضرب، ما أسرع هذا فيه، فقال: لأزكيه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد، ثم اشترى لهما به داراً^(١).

ويتعلم الولد فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى:

قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنِيْ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧).

وقال عمير بن حبيب لبيه: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلْيُوطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى، فَإِنَّهُ مَنْ يَصْبِرْ لَا يَجِدُ لِلْأَذَى مَسًّا^(٢).

ويعلم الوالد ولده توقيف الصحابة والأكابر ومعرفة حقهم:

ودخل أبو إبراهيم الزهري^(٣) إلى أحمد بن حنبل فسلم عليه، فلما رآه وثب إليه، وقام إليه قائماً، وأكرمه، فلما أن مضى، قال له ابنه عبد الله: يا أبت أبو إبراهيم شاب وتعمل به هذا العمل، وتقوم إليه، فقال له: يا بني لا تعارضني في مثل هذا، ألا اقوم إلى ابن عبد الرحمن بن عوف؟!^(٤).

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٦٤) بإسناد حسن لحال الحارث بن عبد الرحمن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٠٠)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) هو أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وكان مذكوراً بالعلم والفضل موصوفاً بالصلاح والزهد من أهل بيت كلهم علماء محدثون.

(٤) «موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ١٠٧).

وعن حكيم بن قيس بن عاصم، قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه عند موته، يا بني، سودوا عليكم أكبركم، فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم عند أكفائهم^(١).

قال علي بن عبد الله بن عباس لأبيه: يا أبت أما رأيت ما صنع - يعني معاوية -؟!، قال: وما صنع؟، قلت: أوتر بركة، قال: أي بني هو أعلم منك^(٢).

وعن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت مع أبي المسجد، فرأيت الناس قد اجتمعوا على رجل، قال: فقال أبي: أي بني، انظر من هذا؟ فنظرت فإذا هو عروة بن الزبير، قال: فقلت له: يا أبة، هذا عروة!! وتعجبت من ذلك. قال: فقال: يا بني لا تعجب فوالله لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ، وإنهم يسألونه^(٣).

ويتعلم الأولاد الصبر على المصائب:

قال لقمان لابنه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (لقمان: ١٧).

وأخرج البخاري (٥٦٥٥) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةَ عليه السلام لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضَرَتْ،

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٦/٧)، وغيره بإسناد فيه ضعف لجهالة حكيم بن قيس بن عاصم، ولكن له طرق أخرى يحسن بها، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٨٤/٢) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص ٦٩)، وغيره بإسناد حسن.

(٤) وبنته التي أرسلت إليه تدعوه هي زينب رضي الله عنها.



فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَضَبِرْ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةَ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(١)» أخرجه مسلم (٩٢٧).

عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، أن أنس بن مالك رضي الله عنه دفن ابنا له، فقال: اللهم عبدك وولد عبدك، وقد رد إليك اللهم فارأف به، وارحمه، وجاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منا بقبول حسن، ثم رجع إلى أهله فغشى أهله وادهن وطعم^(٢)، وكان إذا رأى منهم حزينا زجره^(٣).

(١) قال النووي: تأوله الجمهور على أن من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، وكان من عادة العرب الوصية به، قال: وأجمعوا على أن المراد بالبكاء البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين يعذب في قبره بما نيح عليه» (شرح مسلم).

(٢) وفعل أنس رضي الله عنه لا يستغرب، فقد تعلم هذا الصبر والاحتساب من رسول الله ﷺ، وأمه أم سليم رضي الله عنها كما عند البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأَيِّ طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ تِمْرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، تَمْرَاتٌ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٣) بإسناد صحيح.

ولما اشتكى أبو بكره رضي الله عنه عرض عليه بنوه أن يأتوه بطبيب، فأبى، فلما ثقل وعرف الموت من نفسه، وعرفوه منه، قال: أين طبيبك ليردها إن كان صادقا؟، قالوا: وما يغني الآن، قال: ولا قبل، قال: فجاءت ابنته أمة الله فلما رأت ما به بكت، فقال: أي بنية، لا تبكي، قالت: يا أبتاه، فإن لم أبك عليك فعلى من أبكي؟!، قال: لا تبكي، فوالدي نفسي بيده ما في الأرض نفس أحب إلي أن تكون خرجت من نفسي هذه ولا نفس هذا الذباب الطائر^(١).

وعن هشام بن عروة، قال: خرج عروة إلى الوليد بن عبد الملك، فخرجت برجله آكلة، فقطعها، وسقط ابن له عن ظهر بيت، فوقع تحت أرجل الدواب، فقطعته، فأتاه رجل يعزيه، فقال: بأي شيء تعزيني - ولم يدر بابنه: فقال الرجل: ابنك يحيى، قطعه الدواب، قال: وأيمك، لئن كنت أخذت، لقد أعطيت، ولئن كنت ابتليت، لقد عافيت. وقال: لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا^(٢).

ويربى الأولاد على الرضا بقضاء الله:

وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لابنه: يا بني، إنك لن تطعم طعم الإيمان، ولن تبلغ حق حقيقة العلم حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قلت: يا أبتاه، وكيف لي أعلم ما خير القدر من شره؟، قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وما أصابك لم يكن ليخطئك» تقدم تخريجه.

قال أبو عمرو الكندي: أغارت الروم على جواميس لبشير الطبري نحو من أربع مائة جاموس، قال: فاستركبني فركبت معه أنا وابن له، قال: فلقينا عبده

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المحتضرين» (ص ١١٦) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أبو زرعة في «تاريخه» (ص ٦٩) بإسناد صحيح.



الذين كانوا مع الجواميس معهم عصيهم، قالوا: يا مولانا ذهبت الجواميس، فقال: وأنتم أيضا، فاذهبوا معها فأنتم أحرار لوجه الله، فقال له ابنه: يا أبت أفقرتنا، فقال: اسكت أي بني إن ربي ﷻ اختبرني فأحببت أن أزيده»^(١).

وعن إبراهيم، أن أم الأسود أقعدت من رجليها، فجزعت ابنة لها، فقالت: لا تجزعي، اللهم إن كان خيرا فزد»^(٢).

ويعلم الولد حفظ الأسرار وعدم إشاعتها:

قالت أم سليم لولدها أنس ﷺ لما أسر النبي ﷺ له سرا: لا تحدثن بسر رسول الله ﷺ أحدا» أخرجه مسلم (٢٤٨٢).

وفي رواية:

قالت أم سليم لأنس ﷺ: ما حبسك؟، فقال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، قالت: ما هي؟، قال: إنها سر، قالت: فاحفظ سر رسول الله ﷺ»^(٣).

ويعلم الوالد ابنته كيف تتعامل مع زوجها، ويصلح لها خلقها لزوجها:

قال عمر لابنته حفصة ﷺ وهو ينصحها: لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِي فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (١٩) بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الرضا عن الله بقضائه» (٦٣) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٩) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٨).

وفي حديث الإفك الطويل: قالت عائشة: قالت أمي ﷺ مَا جَاءَ بِكَ يَا بُنَيَّةُ؟، فَأَخْبَرْتُهَا، وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكَ الشَّانَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا، وَقِيلَ فِيهَا، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟، قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟، قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَفَسَمْتُ عَلَيْكَ أَيُّ بُنَيَّةٍ إِلَّا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ، فَرَجَعْتُ»^(١).

ويربى الأولاد على الشجاعة والإقدام^(٢):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسَّ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكَ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْرٍ، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ...»^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُرَانِ الْقَرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٢) ولا يخوف الأولاد من الظلام، وأبي رجل مسلوخة، والقطط، والكلاب، والطبيب، وغيرها من الأشياء التي يخوف منها الأولاد وتتسبب في إصابة الأولاد بالجن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٩٣) باب: من غزا بصبي للخدمة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٨٠).



وأخذ الزبير بن العوام رضي الله عنه في اليرموك ولده عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يومئذ وهو ابن عشر سنين فحمله على فرس ووكل به رجلاً^(١).

وعن عروة، أن صفية كانت تضرب الزبير ضرباً شديداً وهو يتيم، ف قيل لها: قتلتها، خلعت فؤاده، أهلك هذا الغلام، قالت:

إنما أضربه كي يلب ويجر الجيش ذا الجلب

قال: وكسر يد غلام ذات يوم، فجيء بالغلام إلى صفية، وقيل لها ذلك: فقالت صفية: كيف وجدت زبرا آقظاً^(٢)، حسبته أم تمرا، أم مشملا^(٣) صقرا^(٤).

وأخرج ابن أبي شيبة (١١ / ١٣٥) بإسناد صحيح عن عروة، قال: دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء قبل قتل عبد الله بعشر ليالٍ، وأسماء وجعة، فقال لها عبد الله: كيف تجدينك؟، قالت: وجعة، قال: إن في الموت لعافية، قالت: لعلك تشمت بموتي فلذلك تتمناه؟، فلا تفعل، فوالله ما أستهي أن أموت حتى يأتي علي أحد طرفيك، إمّا أن تقتل فأحتسبك، وإمّا تظهر فتقر

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٥).

(٢) بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تسكن: قال الأزهري: ما يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يوصل.

(٣) السريع، يكون في الناس والإبل.

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٠١) بإسناد صحيح إلى عروة ويحتمل أن يكون سمعها من أبيه.

عَيْنِي^(١)، فَإِيَّاكَ أَنْ تُعَرِّضَ عَلَيْكَ خِطَّةَ لَا تُؤَافِقُكَ، فَتَقْبَلُهَا كَرَاهَةً الْمَوْتِ، قَالَ: وَإِنَّمَا عَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ لِيُقْتَلَ فَيُحْزَنُهَا ذَلِكَ.

وعن أنس رضي الله عنه، أن أبا طلحة الأنصاري قرأ سورة براءة فلما أتى على هذه الآية: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: أرى ربنا ﷻ سيستنفرنا شيوخوا وشباننا، جهزوني أي بني، فقال بنوه: يرحمك الله قد غزوت مع رسول الله ﷺ حتى مات ومع أبي بكر حتى مات، ومع عمر رضي الله عنه فنحن نغزو عنك، فأبي فجهزه فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة يدفنوه فيها إلا بعد سبعة أيام فلم يتغير فدفنوه فيها^(٢).

وكانوا يعلمونهم أدب المجالس:

قال معاوية بن قرة: قال لي أبي: يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة، فقل: سلام عليكم، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلسا فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار^(٣).

وقال سهيل بن أبي صالح كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَالِسًا وَعِنْدَهُ غُلَامٌ، فَقَامَ الْغُلَامُ فَقَعَدْتُ فِي مَقْعَدِ الْغُلَامِ، فَقَالَ لِي أَبِي قُمْ عَنْ مَقْعَدِهِ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْبَأَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٤).

(١) وهذا القتال كان بين ابن الزبير رضي الله عنه وعبد الملك بن مروان وكان الحق مع ابن الزبير كما ذكر النووي وغيره من أهل السنة وانظر كتابي «الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام».

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٥٠) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٩) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٢ / ٢) بإسناد صحيح.



ويعلم الأولاد الاستعداد للموت، بتقوى الله والعمل الصالح:

قال ثابت البناني: كان شاب رهق وكانت أمه تعظه، وتقول له: يا بني إن لك يوما، فاذا ذكر يومك، قال: فلما نزل أمر الله أكبت عليه أمه، فجعلت تقول: يا بني قد كنت أحذرك مصرعك هذا، وأقول: إن لك يوما فاذا ذكر يومك، قال: يا أماه إن لي ربا كثير المعروف وإني لأرجو ألا يعدمني اليوم بعض معروف ربي ﷺ وأن يغفر لي، قال: فيقول: مات رَحْمَةُ اللَّهِ يحسن ظنه بالله في حاله تلك^(١).

وعن عون بن عبد الله، قال: أوصى رجل ابنه، فقال: يا بني عليك بتقوى الله، وإن استطعت أن تكون اليوم خيرا منك أمس وغدا خيرا منك اليوم فافعل، وإذا صليت صلاة فصل صلاة مودع، وإياك وكثرة تطلب الحاجات فإنها فقر حاضر، وإياك وما يعتذر منه^(٢).

قال أبو موسى: كنا عند الحسن فجاء ابنه، فقال: أي أبه إن هذا السهم قد انكسر، فنظر إليه الحسن، فقال: الأمر أعجل من ذلك^(٣).

قال ابن الجوزي:

«وَأَدِّ إِلَى كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ قَرَابَةٍ، وَانْظُرْ كُلَّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِكَ بِمَاذَا تَذْهَبُ، فَلَا تُودِعْهَا إِلَّا أَشْرَفَ مَا يُمْكِنُ، وَلَا تَهْمَلْ نَفْسَكَ

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٣٠٨) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٦)، وغيره بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٥٦) بإسناد ثابت.

وعودها أشرف ما يكون من العمل وأحسنه، وابعث إلى صندوق القبر ما يسرك يوم الوصول إليه، كما قيل:

يا من بدنياه اشتغل وغرّه طول الأمل
الموت يأتي بغتة والقبر صندوق العمل

وراع عواقب الأمور يهّن عليك الصبر عن كل ما تشتهي وما تكره، وإن وجدت من نفسك غفلة فاحملها إلى المقابر وذكرها قرب الرحيل «لفتة الكبد في نصيحة الولد» (ص ١٣).

ويعلم الولد عدم التكلم بغير علم:

عن عائشة رضي الله عنها أنه لما نزل عذرها قبل أبو بكر رأسها، فقالت: ألا عذرتني؟، فقال: أي سماء تظلني أو أي أرض تقلني إن قلت ما لا أعلم^(١).

ويتعلمون آداب الاستئذان والدخول على غيرهم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ

(١) إسناده صحيح؛ أخرجه البزار في «مسنده» (٢٣٦/١٨) من طريق الفضل بن يعقوب البغدادي وبشر بن خالد العسكري، قالوا: ثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها به.



مِنْكُمْ أَلْهَمَ فَلْيَسْتَعِزُّوا كَمَا اسْتَعِزَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨، ٥٩﴾ (النور: ٥٨، ٥٩).

قال السعدي:

«وفي هاتين الآيتين فوائد، منها: أن السيد وولي الصغير، مخاطبان بتعليم عبيدهم ومن تحت ولايتهم من الأولاد، العلم والآداب الشرعية، لأن الله وجه الخطاب إليهم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِزِّنْكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَلْهَمَ مِنْكُمْ﴾ الآية، ولا يمكن ذلك، إلا بالتعليم والتأديب»^(١).

ويتعلمون محاسبة أنفسهم:

عن ابن شماسه المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا، أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا، قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله ﷺ مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأباعدك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: مالك يا عمرو؟، قال: قلت: أردت أن أشتري، قال: تشترط بماذا؟، قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟، وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ، ولا

(١) «تفسير السعدي» (ص ٥٧٤).

أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له، ولو سئلت أن أصفه ما أطق لأني لم أكن أملاً عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شناً...» أخرجه مسلم (١٢١).

وقال ابن الجوزي وهو ينصح ولده في «لفتة الكبد» (ص ١٢):

«وحاسب نفسك عند كل نظرة وكلمة وخطوة، فإنك مسؤول عن ذلك».

ويدربون على قيام الليل:

قال معتمر: كان أبي يوقظ كل من في الدار إذا دخل شهر رمضان، ويقول: قوموا فلعلكم لا تدركوه بعد عامكم هذه»^(١).

وقال محمد بن طلحة بن مصرف: كان أبي يأمر نساءه وخدمه وبناته بقيام الليل، ويقول: صلوا ولو ركعتين في جوف الليل، فإن الصلاة في جوف الليل تحط الأوزار، وهي أشرف أعمال الصالحين»^(٢).

وكانوا يعلمونهم التكلم بالحق:

قال ابن أبي ادريس عائذ الله لأبيه: يا أبت، أما يعجبك طول صمت أبي عبد الله يعني مسلم بن يسار، فقال: أي بني تكلم بالحق خير من سكوت عنه، فقال مسلم: سكوت عن الباطل خير من تكلم به»^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (١٨٠) بإسناد حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «التهجد وقيام الليل» (١٨١) بإسناد حسن.



نهى الأولاد عن مساوئ الأخلاق:

يعلم الأولاد عدم حب الشهرة والرياسة:

قال سعد رضي الله عنه لابنه عمر الذي جاءه يرغبه في التنافس على الملك: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يحب العبد التقي^(١) الغني^(٢) الخفي^(٣)»^(٤).

وينهى الأولاد عن الخوض في الفتن والدماء:

قال سلمة بن نبيط: أوصاني أبي رضي الله عنه^(٥) فقال: ولا تشخصن في الفتنة^(٦). وعن ابن مَعْقِل، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه الْغَزَا فَأَشْرَفَ إِلَيْهِ أَبُوهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ صَرِيخَ الشَّامِ إِذَا جَاءَ بَلَغَ كُلَّ مُسْلِمٍ^(٧).

وينهون عن الوقوع في الغدر:

تقدم تغليظ ابن عمر رضي الله عنهما على بنيه ونهيه عن الغدر وخلع يزيد وتخويفهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٩٣)، وغيره بإسناد حسن لحال ضمرة بن ربيعة الفلسطيني.

(٢) المتقي لله تعالى.

(٣) والغني: يعني به: من استغنى بالله، ورضي بما قسم الله له، وقيل: يعني به غنى النفس.

(٤) يعني به الخامل الذي لا يريد العلو فيها ولا الظهور في مناصبها.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٦٥).

(٦) هو نبيط بن شريط الأشجعي الكوفي، أبو سلمة له صحبة، وهو صحابي صغير.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٦) بإسناد لا بأس به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٣) بإسناد صحيح.

وينهون عن المخالفة والإحداث الدين:

أخرج الحاكم (٣/ ٥٦٤)، وغيره بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، قال: قال لي أبي رضي الله عنه: أني كبرت وذهب أصحابي وجماعتي فخذ بيدي، قال: فاتكأ علي حتى جاء إلى أقصى البقيع مكانا لا يدفن فيه، فقال: يا بني إذا أنا مت فادفني ها هنا، ولا تضرب علي فسطاطا، ولا تمش معي بنار، ولا تبكين علي نائحة، ولا تؤذن بي أحدا، واسلك بي زقاق عمقة، وليكن مشيك خبيا.

وعن القاسم، أنه أوصى، قال: يا بُنَيَّ لَا تَكْتُبْ عَلَى قَبْرِي، وَلَا تُشَرِّفْهُ إِلَّا قَدَرًا مَا يَرُدُّ عَنِّي الْمَاءُ. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٥) بإسناد صحيح.

وينهون عن القزع:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟، قال: يحلق بعض رأس الصبي، ويترك بعض^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٣) بإسناد صحيح عن عبد الله بن الحسن، قال: سَمِعْتُ أُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ تَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ.

وينهى الأولاد عن وضع الستر على الجدران:

عن ابن عمر، قال: بَلَغَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ ابْنًا لَهُ سَتَرَ حِيطَانَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَأُحْرِقَنَّ بَيْتَهُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٠٨) بإسناد صحيح.



وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٨/٨) بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله، قال: أعرستُ في عهد أبي فاذن أبي الناس، وكان فيمن أذن أبو أيوب، وقد سترتُ بيتي بجناديٍّ أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائمٌ ينظر، فإذا البيتُ مُسترٌ بجناديٍّ أخضر، فقال: أي عبد الله، تسترون الجدر؟، فقال أبي، واستحي: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبنك، لا أطعمُ لك طعامًا، ولا أدخلُ لك بيتًا، ثم خرج.

وينهون عن المزاح المخالف للشرع:

عن محمد بن المنكدر، قال: قالت لي أمي: لا تمازح الصبيان فتهم عليهم^(١).

وينهون عن الاختلاط الذي يؤول لاعتيادهم على إلف المعاصي:

قال بكر أبو زيد:

«الاختلاط في رياض الأطفال: هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيوت، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد -وهم إخوة- داخل البيوت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيوت مع غياب رقابة الوالدين؟! فليترك الله الوالدان من الزج بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩٠) بإسناد صحيح.

(٢) «حراسة الفضيلة» (ص ١٨٦).

وينهى البنات عن لبس الثياب المتبرجة:

قال بكر أبو زيد:

«بداية التبرج في اللباس: إلباس الصبيّة المميزة، الأزياء المحرمة على البالغة، كالألْبسة الضيقة، أو الشفافة، أو التي لا تستر جميع بدنّها، كالقصير منها، أو ما فيه تصاوير، أو صلبان، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات، إلى غير ذلك من ألْبسة العُرْي والتَّهْتُّك، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا، المتاجرات بأعراضهنّ، نسأل الله السّتر وحسن العاقبة»^(١).

وينهى الأولاد عن الكذب، والزنا:

عن إسماعيل بن عبيد الله قال أمرني عبد الملك بن مروان أن أجنب بنيه السمن، وأن لا أطعمهم طعاما حتى يخرجوا إلى البراز، وأن أجنبهم الكذب وإن كان فيه بعض القتل^(٢).

قال محمد بن سيرين لبنيه: إن العفاف والصدق خير وأبقى وأكرم من الزنا والكذب^(٣).

وعن عون بن عبد الله، قال: كساني أبي حلة فخرجت فيها، فقال لي أصحابي: كساك هذه الأمير؟، فأحببت أن يروا أن الأمير كسانيها، فقلت:

(١) «حراسة الفضيلة» (ص ١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (٣٣٧) بإسناد ثابت.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٢٠٥) بإسناد حسن.



جزى الله الأمير خيرا كسا الله الأمير من كسوة الجنة، فذكرت ذلك لأبي، فقال: يا بني لا تكذب ولا تشبه بالكذب»^(١).

ويعلم الأولاد البعد عن المال الحرام، وتحري الحلال:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِيهِ، فَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»^(٢).

قال ابن بطال:

«وفيه: أنه ينبغي أن يجنب الأطفال ما يجنب الكبار من المحرمات»^(٣).

قال الطبري:

«وفيه الدليل على أن لأولياء الصغار المعاتبة وتجنبيهم التقدم على ما يجب على الأصحاء البالغين الانزجار عنه، والحوار بينهم وبين ما حرم الله على عباده فعله، وذلك أن النبي ﷺ استخرج التمرة من الصدقة من في الحسن، وهو طفل لا تلزمه الفرائض، ولم تجر عليه الأقسام، ولا شك أنه لو أكل تمر جميع الصدقات لم تلزمه تبعة عند الله، وإن لزم ماله غرمه، فلم يخله

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٣٦) بإسناد حسن والمسعودي اختلط والراوي عنه

سلم بن قتيبة وروايته عنه قبل الاختلاط.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٣/٣٥٢).

رسول الله ﷺ يأكل لا من أجل ما كان يلزمه من ضمن ذلك، ولكن من أجل أنه كان مما حرم الله على أهل التكليف من أهل بيته، فبان بذلك أن الواجب على ولي الطفل والمعتوه إن رآه قد تناول خمرًا يشربها، أو لحم خنزير يأكله، أو مالاً لغيره ليتلفه أن يمنعه من فعله، ويحول بينه وبين ذلك»^(١).

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟، قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله، وراجع عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟، فقال عمر: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال»^(٢).

(١) حكاه عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٧٢)، وغيره بإسناد صحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة»



قَالَ عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَاصِرُنَا تَوَجَّ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا، قَالَ: وَعَلَيَّ قَمِيصٌ خَلَقْتُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى قَتِيلٍ مِنَ الْقَتْلَى الَّذِينَ قَتَلْنَا مِنَ الْعَجَمِ، قَالَ: فَأَخَذْتُ قَمِيصَ بَعْضِ أَوْلِيكَ الْقَتْلَى، قَالَ: وَعَلَيْهِ الدِّمَاءُ، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ بَيْنَ أَحْجَارٍ، وَدَلَكْتُهُ حَتَّى أُنْقِيتُهُ، وَلَبِسْتُهُ وَدَخَلْتُ الْقَرْيَةَ، فَأَخَذْتُ إِبْرَةً وَخُيُوطًا، فَخِطْتُ قَمِيصِي، فَقَامَ مُجَاشِعٌ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَغْلُوا شَيْئًا، مَنْ غَلَّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ كَانَ مَخِيطًا.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ذَلِكَ الْقَمِيصِ فَنَزَعْتُهُ، وَانْطَلَقْتُ إِلَى قَمِيصِي، فَجَعَلْتُ أُفْتِّقُهُ، حَتَّى وَاللَّهِ يَا بَنِي جَعَلْتُ أَخْرِقُ قَمِيصِي تَوَقُّيًا عَلَى الْخِيطِ أَنْ يَنْقَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ بِالْقَمِيصِ وَالْإِبْرَةِ وَالْخِیُوطِ الَّذِي كُنْتُ أَخَذْتُهُ مِنَ الْمُقَاسِمِ، فَأَلْقَيْتُهُ فِيهَا، ثُمَّ مَا ذَهَبْتُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتَهُمْ يَغْلُونَ الْأَوْسَاقَ، فَإِذَا قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟، قَالُوا: نَصِيْبُنَا مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا»^(١).

وينهى الأبناء عن معايرة المسلمين:

قال سفيان: سمع ابن أبجر^(٢) ابناً له يقول لغلّامه: يا حائك. قال: يا بني إنما تعير أباك. قال سفيان: يقول هو الذي أسلمه في الحوك، فإن كان ذلك عيباً فإنما دفعه في ذلك أبوك^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢ / ١٣) بإسناد حسن لحال عاصم بن كليب.

(٢) هو عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الهمداني من الطبقة السادسة من الثقات.

(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٥٤ / ٣) بإسناد صحيح.

تنبيه: ينبغي على الوالدين إذا نهوا الأولاد عن شيء أن يعرفوا لأي شيء نهوا عنه، ليكبروا على العلم ليأتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة. قاله ابن بطال كما في «شرح صحيح البخاري» (٣/ ٣٥٢).

وصية الأولاد بالخير والبر عند الاحتضار قبل الموت:

وصية نبي الله نوح عليه السلام لأولاده:

أخرج أحمد (٢/ ١٦٩) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن نبي الله نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لابنه: إني قاص عليك الوصية، أمرك باثنتين، وأنهاك عن اثنتين، أمرك: بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ووضعت لا إله إلا الله في كفة رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك: عن الشرك والكبر».

وصية نبي الله يعقوب عليه السلام لأولاده:

قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٣٣).

وصية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها قبل موته:

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن أبا بكر رضي الله عنه لما حضرته الوفاة، قال: وَإِنَّمَا هُوَ أَخَوَاكِ وَأَخْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ^(١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٦)، وغيره بسند صحيح.



وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه ^(١) لبنيه:

وعن حكيم بن قيس بن عاصم، قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه عند موته، يا بني، سودوا عليكم أكبركم، فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم عند أكفائهم» تقدم تخريجه.

وصية محمد بن سيرين لبنيه:

كانت وصية بن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وأهله: أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَبْنَى إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم في الدين، فإن العفاف والصدق خير وأبقى وأكرم من الزنا والكذب، وأوصى فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي» تقدم تخريجه.

وصية علي بن الأصمع لأولاده:

قال الأصمعي: لما حضرت جدي علي بن الأصمع الوفاة جمع بنيه، فقال: أي بني عاشروا الناس معاشرة إن عشتهم حنوا إليكم، وإن متم بكوا عليكم» ^(٢).

(١) كان من الصحابة رضي الله عنه وكان عاقلاً، حليماً، سمحاً، جواداً، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟، قال: من قيس بن عاصم. نزل البصرة وكان له بها دار، وتوفي عن اثنين وثلاثين ذكراً من أولاده.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٤١) بإسناد حسن.

وفي الباب آثار كثيرة اكتفيت بذكر بعضها خشية الإطالة.



الفهرس

- مقدمة المؤلف ٣
- تمهيد: ٨
- لقد كان من عمل أهل الحق من الأنبياء والصالحين طلب الولد الصالح والدعاء لهم بالخير والطاعة والعلم والفقه في الدين: ٨
- وكانوا يأتون بأولادهم صغاراً إلى النبي ﷺ ليحنكهم ويسميهم ويدعو لهم بالبركة وهذا من حبهم وحرصهم على تنشأة أولادهم على القرب من أهل العلم والفضل: ١٠
- تعليم الوالدين لأولادهم العقيدة السليمة ١١
- يجب على الآباء تعليم الأبناء العقيدة السليمة، وتحذيرهم من الشرك: ١١
- دعوة نبي الله نوح ﷺ لولده لمصاحبة أهل الحق واتباعهم، ونهيهم له عن مصاحبة الكافرين: ١٢
- وصية نبي الله نوح ﷺ لولده بالتوحيد، وتحذيره له من الشرك: ١٢
- حث إبراهيم ﷺ ويعقوب ﷺ أبنائهم على التمسك بالدين: ١٢
- نهي يعقوب ﷺ لأولاده عن التشبه بالكافرين، وحثهم على أن لا يقطعوا رجاءهم وأملهم من الله: ١٣
- ودعا إبراهيم ﷺ أن يجنب بنيه الشرك: ١٣
- ونهى لقمان ابنه عن الشرك: ١٣
- تعليم النبي ﷺ لابن عباس ؓ العقيدة الصحيحة: ١٤
- وها هو ﷺ يسأل جارية أين الله؟: ١٤
- عمر بن الخطاب يعلم ابنته حفصة ؓ العقيدة السليمة: ١٥
- تعليم الزبير ولده عبد الله ؓ الاستعانة بالله، الوثوق به، والإقبال عليه،

- والرضا بحكمه: ١٥
- عبادة بن الصامت رضي الله عنه يعلم ابنه الوليد الإيمان بالقدر خيره وشره: ... ١٦
- ونهي ابن عمر رضي الله عنهما أولاده عن الخروج على يزيد بن معاوية: ١٦
- تعليم أم سليم ولدها أنس بن مالك رضي الله عنهما كلمة التوحيد في صغره: ١٧
- وهذه أم تنهى ولدها عن القدرية: ١٧
- تعليم الأولاد وتحفيظهم القرآن الكريم ٢٠
- عمرو بن سلمة يصاحب أباه رضي الله عنهما لتعلم القرآن: ٢١
- تعليم الوالد لولده القرآن من الحقوق الواجبة عليه: ٢١
- تعليم الأبناء السنة ٢٥
- تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما آداب الأكل: ٢٥
- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعلم ولده السنة، وينهاه عن مخالفتها: ٢٥
- تعليم أبي هريرة رضي الله عنه غلمان الكتاب السنة: ٢٧
- حث أبي بكرة رضي الله عنه لولده عبد الرحمن على التمسك بالسنة: ٢٧
- وهذا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعلم أولاده السنة: ٢٨
- البراء بن عازب يعلم أولاده كيفية الوضوء والصلاة كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم: ٢٩
- حث حنيفة رضي الله عنه بنيه على التمسك بالسنة: ٣٠
- أبو بكرة رضي الله عنه يعلم ولده ويحثه على التمسك بالسنة: ٣٠
- وهذا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه يعلم ابنه الصلاة في اليوم المطير: .. ٣٠
- ذكوان^١ يعلم ولده سهيل الوقاية من الشيطان: ٣١
- إرسال الأولاد واصطحابهم إلى أهل العلم لتعليمهم العلوم الشرعية .. ٣٣
- أم سليم ترسل ابنها أنسا رضي الله عنهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم منه: ٣٣
- جابر بن سمرة يأخذ ابنه رضي الله عنهما إلى مجلس العلم ليتعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٣٤



- وهذه نماذج من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم وهم يرسلون أولادهم إلى من يعلمهم من أهل العلم: ٣٤
- حث الأولاد وترغيبهم لتعلم العلوم الشرعية ٣٩
- وما أجمل هذا الخبر الذي فيه عتاب عمرو بن عتبة بن فرقد على ابنه لأنه لا يعينه على العمل معه فلما علم عظم ما فيه ابنه من طلب العلم والطاعة تركه وأعانه بالمال: ٤١
- وينبغي تشجيع الأولاد وإعانتهم للوصول للأهداف السامية: ٤٢
- ويؤدب الأولاد ويضربون على ترك الصلاة والوقوع في الكذب والظلم والمحرمات حتى يتمسكوا بتعاليم الإسلام: ٤٤
- وينهى الأولاد عن البدع وعن مجالسة أهل البدع: ٤٩
- كما يجب إبعاد الأولاد عن مصاحبة أهل السوء: ٥١
- ويأمرون بمصاحبة أهل الخير والفضل: ٥٣
- ويجمع الآباء أولادهم لحثهم على الخير، وتحذيرهم من الشر: ٥٣
- تعليم الأبناء الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض: ٥٤
- ويدرب الأولاد على البذل ومساعدة المسلمين: ٦٢
- يربون على التمسك بالدين مع قلة العيش والضيق: ٦٦
- ويربون على التعفف والقناعة: ٦٧
- ويغرس في قلوبهم التواضع: ٦٨
- ويربون على العدل والإنصاف: ٦٩
- ويتعلمون الإخلاص، وعظم فضله: ٧٠
- ويحرص الوالدان على ما يجلب الود والتحاب بين الأولاد: ٧٠
- كما يربي الأبناء على الخوف من الله: ٧١

- ويعلم الأبناء معاملة الناس معاملة حسنة: ٧١
- ويعلم الأولاد أن يكون المدح والذم عندهم سواء: ٧١
- ويأمر الأولاد بالصدق وسلامة الصدر للمسلمين: ٧٢
- ويعلمون الرفق بالمسلمين، ومراعاة الضعفاء منهم: ٧٣
- ويعلمون المحافظة على أموال الضعفاء من المسلمين: ٧٣
- ويتعلم الولد فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى: ٧٣
- ويعلم الوالد ولده توقير الصحابة والأكابر ومعرفة حقهم: ٧٤
- ويتعلم الأولاد الصبر على المصائب: ٧٥
- ويربى الأولاد على الرضا بقضاء الله: ٧٧
- ويعلم الولد حفظ الأسرار وعدم إشاعتها: ٧٧
- ويعلم الوالد ابنته كيف تتعامل مع زوجها، ويصلح لها خلقها لزوجها: ٧٨
- ويربى الأولاد على الشجاعة والإقدام: ٧٩
- وكانوا يعلمونهم أدب المجالس: ٨١
- ويعلم الأولاد الاستعداد للموت، بتقوى الله والعمل الصالح: ٨١
- ويعلم الولد عدم التكلم بغير علم: ٨٣
- ويتعلمون أداب الاستئذان والدخول على غيرهم: ٨٣
- ويتعلمون محاسبة أنفسهم: ٨٤
- ويدربون على قيام الليل: ٨٥
- وكانوا يعلمونهم التكلم بالحق: ٨٥
- نهي الأولاد عن مساوئ الأخلاق: ٨٥
- يعلم الأولاد عدم حب الشهرة والرياسة: ٨٥
- وينهى الأولاد عن الخوض في الفتن والدماء: ٨٦



- وينهون عن الوقوع في الغدر: ٨٦
- وينهون عن المخالفة والإحداث الدين: ٨٦
- وينهون عن القرع: ٨٧
- وينهى الأولاد عن وضع الستر على الجدران: ٨٧
- وينهون عن المزاح المخالف للشرع: ٨٨
- وينهون عن الاختلاط الذي يؤول لاعتيادهم على إلف المعاصي: ٨٨
- وينهى البنات عن لبس الثياب المتبرجة: ٨٨
- وينهى الأولاد عن الكذب، والزنا: ٨٩
- ويعلم الأولاد البعد عن المال الحرام، وتحري الحلال: ٨٩
- وينهى الأبناء عن معايرة المسلمين: ٩٢
- تنبيه: ٩٢
- وصية الأولاد بالخير والبر عند الاحتضار قبل الموت: ٩٢
- وصية نبي الله نوح عليه السلام لأولاده: ٩٢
- وصية نبي الله يعقوب عليه السلام لأولاده: ٩٣
- وصية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها قبل موته: ٩٣
- وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه لبنيه: ٩٣
- وصية محمد بن سيرين لبنيه: ٩٤
- وصية علي بن الأصم لأولاده: ٩٤
- الفهرس..... ٩٥



مؤلفات المؤلف

- * شرح عقيدة الرازيين
- * شرح الأصول الستة
- * شرح القواعد الأربع
- * شرح عقيدة البخاري
- * شرح لامية ابن تيمية
- * شرح أصول السنة
- * توقير السلطان والتأدب معه
- * سوء أدب الخوارج مع أهل السنة
- * الإعلام بمفاسد الخروج على الحكام
- * البرهان في حرمة الخروج على الحكام
- * كشف الأوباد عند الخوارج والروافض وبيان أوجه التشابه بينهما والتناقض
- * الحجج والبراهين على حرمة استحلال الخوارج المارقين لدماء المسلمين
- * الردود الجلية على أخطاء الصوفية
- * الدرر البهية في التشابه بين الروافض والصوفية
- * بذل المجهود في بيان التشابه بين الروافض واليهود
- * عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشيء من سيرته



* سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وشيء من سيرته

* أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وشيء من سيرته

* جامع أحكام الأطعمة

* تنبيه الأنام بذكر آداب الطعام

* الجلالة وما يتعلق بها من أحكام

* الفراسة في ضوء الشريعة الإسلامية

* إرشاد الرفيق إلى أحكام ثمار الطريق

* ما تحصل به البركة على الطعام

* حد الزنا

* حد القذف

* حد السرقة

* حد الردة

* حد الحراة

* حد شرب الخمر

* جني الثمار في بيان ما يتعلق بالاحتكار

* أحكام الذبائح في الشريعة الإسلامية

* ذم الكبر في الشريعة الإسلامية

- * ذم النميمة في الشريعة الإسلامية
- * التعليق على الفقه الميسر وتحقيقه
- * تحريم الغدر في الشريعة الإسلامية
- * إتحاف النبلاء بخلق الوفاء
- * اللمع في ذم الطمع
- * ذم البخل في الشريعة الإسلامية
- * إتحاف أهل السنة والجماعة بخلق القناعة
- * تحذير الفضلاء من خطر الرياء
- * ترغيب العقلاء في فضيلة الرجاء
- * الإبانة فيما يتعلق بالأمانة
- * حقوق الأولاد على الوالدين
- * شفاء قلوب الأخيار بما يتعلق بغلاء الأسعار
- * نصيحة الوالدين بتعليم الأبناء العلم الشرعي والتمسك بالدين
- * تحقيق كتاب الزهد لأحمد بن حنبل
- * صبر طلاب العلم على شدائد الحياة
- * شرف علم الحديث وأهله
- * كيفية تعليم السلف طلبتهم



* تنبيه الموحدين بأهمية الصلاة في الدين

* وصف الجنة

* وصف النار

* شرح عمدة الفقه أربع مجلدات

* المسائل الرضية شرح الدرر البهية

* جامع أحكام الديّات

* الرهن وما يتعلق به من أحكام

